



جامعة البويرة

جامعة ألكي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الهيئات الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة
د/ عينوش عائشة

إعداد الطالبة:
يحيوي صارة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....
الأستاذ(ة): د/ عينوش عائشة.....
الأستاذ(ة):
رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/09/...

الإهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العقبات والمطبات، و مع ذلك حاولت أن أتخطاها
بثبات بفضل من الله ومنه

أهدي ثمرة جهدي

إلى أبي و أمي أطل الله في عمرها

إلى إخواني وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند

في سبيل استكمال البحث

ولا ينبغي أن أنسى أستاذتي التي كان لها الدور الأكبر

في مساندي و مدي بالمعلومات القيمة

أشكر زملائي الذين ساعدوني في كتابة المذكرة

(لياس، عبد النور، زهرة).

أهدي لكم بحث تخرجي

داعيا المولى عزوجل أن يطيل في

أعماركم و يرزقكم بالخيرات

سارة

الشكر والتقدير

في البداية، الشكر والحمد لله، جلّ في علاه
وإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل

أما بعد

فإنني أتوجه إلى أستاذتي

"الدكتورة عينوش عائشة"

بالشكر والتقدير التي أشرفت على هذا

العمل وتعهدهته بالتصويت في جميع

مراحل إنجازه، فلولا مثابرتها

ودعمها المستمر ما تم هذا العمل

كما لا يفوتني أن أشكر بقية الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع،

مقدمة

مقدمة

يعد الاستثمار الأجنبي بمثابة توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية، فالاستثمار الأجنبي القادم من الخارج ينقل خبرات تقنية وأموالا لازمة تعد من الأهمية فيما يتعلق بالدولة المضيفة له، مما يحقق بذلك خفضا لمعدلات البطالة واستغلال أمثل لمواردها.

تعد فكرة الحماية القانونية والضمان الذي يتحقق عبرها أحد أبرز الأسباب التي تدفع بالمستثمر الأجنبي أن يقرر أين ستكون وجهته في العالم النامي بالتحديد، هذه الفكرة تتمثل في منح المستثمر الأجنبي ضمانات ضد المخاطر التي يتعرض لها مشروعه الاستثماري في البلد النامي المضيف، ضمانات يتحقق فيها معنى الحماية من أي خطر غير تجاري كالحروب والتأميم أو منع تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج، هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا تدخل في توقعات الأفراد وتحققها، مما يعني الإضرار بمصالح المستثمر الأجنبي، ف ضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها ويحقق له الأمان القانوني في حالة تحققها ويجعل المشروع الاستثماري دوما على شاطئ الأمان.

يمكن أن تؤدي الاستثمارات الأجنبية الخاصة دورا هاما لصالح المستثمر الأجنبي والدول المستوردة والمصدرة لرأس المال إذا ما تمت في حدود التي تحول دون تعسف أي طرف في اغتنام العائد منها.

ولما كانت الدول المستوردة لرأس المال، هي صاحبة المصلحة الحقيقية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لتنمية مواردها وتحقيق التنمية الاقتصادية، كان عليها أن تعمل على توفير العوامل المناسبة لتشجيع تدفق هذه الأموال وعلى توفير الضمانات والتسهيلات الكافية لنجاح المشروعات الاستثمارية الموجهة نحوها، من أجل تحقيق التنمية المنشودة، غير أنه بالرغم مما توفره الدولة المضيفة من التسهيلات للاستثمار ومنها الإعفاءات الضريبية والامتيازات الأخرى مثل حرية تحويله للعملة الصعبة يظل المستثمر في تردد أمام استثمار أمواله بنفس الدولة، التي تتهدد مشروعه الاستثماري مجموعة من المخاطر غير التجارية،

كتأميم ومصادرة أملاكه ونزع ملكيتها، ومخاطر الحروب ومنع تحويل العملة، هذا التخوف ناتج عن انعدام الثقة.

للتقليل من مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن المخاطر غير التجارية، تلجأ عادة الدولة المضيفة للاستثمارات إلى وضع قوانين تحفيزية أو الدخول في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية مع الدول المصدرة لرأس المال تقترن بفكرة ضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، تتعهد من خلالها الدولة المضيفة بعدم المساس بملكية المستثمرين الأجانب وعدم الإضرار بها، وبالعامل على توفير القدر اللازم من الحماية لحقوق المستثمرين ولرؤوس الأموال الأجنبية القادمة نحوها.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من خلال دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، وما تكرسه هذه الضمانات المقدمة من هذه الهيئات في تشجيع الاستثمارات الأجنبية للقدوم للاستثمار في الدول المضيفة التي هي في أمس الحاجة إلى هذه الاستثمارات. كما تحتل مسألة ضمان الاستثمارات الأجنبية أهمية كبيرة في بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المستثمرين الأجانب.

إن البحث في مجال ضمانات الاستثمار بغرض التعرف على الضمانات المقدمة من طرف هذه الهيئات إما على الصعيد الإقليمي الدولي أو على الصعيد الدولي العالمي، فلربما تعددت الضمانات أو تداخلت أو تضاربت، لكن المهم هو تحقيق فكرة الضمان التي حرص المستثمر دوماً على وجودها لكي يأتي باستثماره مطمئناً إلى أن هذه الدولة المضيفة تحقق له من الضمانات ما يؤهلها لأن تكون جديرة بإقناعه بالاستثمار فيها.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع الهيئات الدولية لضمان الاستثمار هو ندرة الدراسات في جانب ضمانات الاستثمار في طور الماستر، وهو ما دفعنا للتحمس أكثر للغوص في تفاصيله لاسيما أن مجال البحث في هذا الموضوع واسع يمس مختلف الاتفاقيات الدولية.

أهداف الدراسة

تقدم الهيئات الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي فرصة مهمة جدا للمستثمر الأجنبي وهي إمكانية استفادته من خدمات الضمان باعتبارها تخفف من حدة المخاطر غير التجارية عن طريق ضمانها ضد المخاطر التالية:

- خطر المساس بالملكية.
- الحروب والاضطرابات المدنية والإرهاب والتخريب.
- عدم إمكانية تحويل العملات والقيود على تحويل العملات.
- الإخلال بالعقود.

لذلك فهذه الهيئات تساهم إلى حد كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المضيفة الأعضاء فيها، تحقيقاً لأغراض التنمية المستدامة خاصة.

نجد على الصعيد الإقليمي المؤسسة العربية والمؤسسة الإسلامية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى توسيع وتشجيع المبادلات التجارية والاستثمارات ما بين الدول الأعضاء التي تنشط وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التعويض عن الخسائر المغطاة التي يكون تعرض لها كل من المستثمر والمصدر المؤمن لهما.

بينما تهدف المؤسسة العربية إلى توفير خدمات الضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية للاستثمارات العربية البينية في الدول العربية والمساهمة في زيادة الوعي العربي بقضايا الاستثمار والتصدير وصناعة الضمان من خلال مجموعة من الأنشطة المكملة والخدمات المساندة التي تساهم في تطوير بيئة ومناخ الاستثمار العربية.

بالإضافة إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ذات نطاق ضمان واسع مقارنة بالهيئات المذكورة آنفاً، باعتباره تنتمي إلى مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير تتضمن في عضويتها كل دول العالم تقريباً.

مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الخدمات الضمانية التي تقدمها مختلف هيئات ضمان الاستثمار الإقليمية والدولية خدمة لتشجيع الاستثمار في الدول الأعضاء فيها؟

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة إتباع أكثر من منهج، أهمها المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظواهر وصفا موضوعيا من خلال جمع الحقائق والمعلومات، ومن ثم القيام بتحليل النصوص القانونية وتفسيرها للوصول إلى النتائج المترتبة.

كما اعتمدنا المنهج التاريخي في بعض الأحيان ذلك من خلال التطرق إلى نشأة مختلف هيئات الضمان الإقليمية والدولية، وذلك وفق الخطة التالية: أين تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه المقصود بهيئات الضمان الدولية، حيث تم تفريعه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الهيئات الإقليمية لضمان الاستثمار الأجنبي أما المبحث الثاني تطرقنا إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي، بينما الفصل الثاني تناولنا فيه نشاط الهيئات الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي، حيث قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا عمليات الضمان أما في المبحث الثاني تناولنا فيه الأنشطة الثانوية للهيئات الدولية.

الفصل الأول

ماهية الهيئات الدولية لضمان الاستثمار

تبادر الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية بإصدار تشريعات داخلية بمحض إرادتها، في سبيل طمأنة المستثمرين الأجانب تصديا للمخاطر السياسية المحتملة الوقوع، إلا أن هذه الوسيلة لا تحقق الأمان الذي ينشده هؤلاء المستثمرين، ولا الفعالية التي يطمحون لها ما دام أن هذه الحماية منحت بموجب قوانين صدرت بالإرادة المنفردة للدولة المضيفة، الشيء الذي يسمح لها بالتراجع في أي وقت عن سياستها الحمائية بمقتضى تشريعات لاحقة تلغيها أو تعدلها¹.

تدعيما لبرامج الحماية القانونية والاتفاقية التي تعمل الدولة المضيفة للاستثمارات على توفيرها للمستثمر الأجنبي والتي أصبحت أضعف بكثير مما يطمح هذا الأخير للحصول عليه، ارتأت هذه الدول إلى تقديم ضمانات مالية بإحالة المستثمر الأجنبي إلى هياكل وأجهزة دولية متخصصة عن طريق تغطية المخاطر غير التجارية بعقود الضمان الدولية لما تلعبه من دور فعال في اجتذاب المستثمر الأجنبي تأمينا له من كل المخاوف والمخاطر غير التجارية².

الأصل أن الحماية والمعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي يحددها القانون الداخلي الجزائري، إلا أن عدم استقرار قواعد القانون الداخلي وإجحافها يترتب عنه نقص في أمن الاستثمارات الأجنبية، بشكل يدفع المستثمر الأجنبي إلى تفضيل اللجوء والخضوع للقانون الاتفاقي لضمان الحماية الفعالة التي توفرها له دولته عند إبرامها معاهدات واتفاقيات التعامل والتبادل والحماية والتشجيع للاستثمارات الأجنبية³.

ظهرت فكرة تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية في الدول النامية كوسيلة لتحسين مناخ الاستثمار في هذه الدول، وبالتالي كحافز لجذب الاستثمارات إليها، تلاها بعد ذلك ظهور هيئات دولية تتولى ضمان الاستثمارات الأجنبية في سبيل تحسين مناخ الاستثمار في الدول المضيفة سواء على المستوى الإقليمي (المبحث الأول) أو الدولي العالمي (المبحث الثاني).

¹ - هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص21.

² - إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص12.

³ - HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco- Algérienne, LITEC, Paris, 2000, p555.

المبحث الأول

الهيئات الإقليمية لضمان الاستثمارات الأجنبية

يبدو واضحا تقاديا للانتقادات الموجهة إلى الضمانات والامتيازات الوطنية والقصور الذي يشوبها أن الضمان الفعال لحماية الاستثمارات الأجنبية هو ذلك الذي يصدر عن منظمة دولية تشترك في إنشائها حكومات الدول المصدرة والمستوردة للرأسمال وتتمتع بثقة المستثمرين، فقد ظهرت في المجتمع الدولي عدة مؤسسات لضمان الاستثمارات، إلا أن نشاطها كان محصورا في النطاق الإقليمي.

وتعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أهم المحاولات الرائدة التي نجحت أخيرا لإنشاء هيئة دولية إقليمية لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، وهي التجربة التي خاضتها بعض الدول العربية وأسفرت عن نشأة النظام العربي لضمان الاستثمار (المطلب الأول)، وعلى إثر النجاح الذي عرفه نشأت بعد ذلك أنظمة ضمان أخرى أهمها النظام الإسلامي لضمان الاستثمار الذي تجسد من خلال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات¹ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

أدى انقسام الدول العربية إلى دول مصدرة لرؤوس الأموال، ودول مستوردة لها، بموضوع حماية أموال المستثمرين العرب من المخاطر التي قد تعترض سبيلهم أمر لا مناص منه، كما زاد تباين الأنظمة الاقتصادية والسياسية والقانونية لهذه الدول من حدة مخاوف الدول المصدرة لرؤوس الأموال على الاستثمار في الدول العربية، وتذليلا لهذه العقبات، شرعت الدول العربية في البحث عن أنجح السبل لضمان انتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بأدنى الأخطار،

¹ - عيوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 232.

وقد جاء إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، كإطار مؤسساتي وتنظيمي لرؤوس الأموال العربية كتأكيد على الرغبة الملحة لدى هذه الدول في تشجيع حركة رؤوس الأموال العربية فيما بينها، وبناء تكاملها الاقتصادي.

أنشأت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في ظروف خاصة، فقد حاولت الدول العربية تكثيف جهودها لتحقيق أهداف المؤسسة وتجسد ذلك من خلال مسألة العضوية فيها وتكوين رأسمالها عبر مراحل نشأتها وتطورها (الفرع الأول)، وكذا العضوية فيها (الفرع الثاني)، ومن خلال هيكلها التنظيمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة و تطور المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات

جاء تأسيس المؤسسة العربية لتأمين الاستثمار عام 1974 وكان ذلك نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلتها الدول العربية لمدة ثمان سنوات، تعود بوادر فكرة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1966 بصدر توصية رقم 62 الصادرة عن مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت في مارس 1966، تضمنت هذه التوصية تكليف دولة الكويت بالإعداد لمؤتمر، يناقش فيه خبراء التمويل العرب فكرة وضع اتفاقية عربية لضمان الاستثمار الخاص.

امتثالاً للتوصية السابقة عهدت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالإعداد للمؤتمر السالف الذكر، وعلى إثر ذلك قام الصندوق بإصدار تقرير باجتماع خبراء التمويل العرب الذي عقد بالكويت من (6 إلى 9) نوفمبر 1970 للنظر في الموضوع وذلك على أساس بحث مبدئي تقدم به الصندوق الكويتي، وقد انتهت مناقشات ذلك الاجتماع بتكليف الصندوق بمتابعة دراسة الموضوع والعمل على إعداد الوثائق الأساسية اللازمة لإبرام اتفاقية جماعية في هذا الشأن¹.

¹ - تيتوم صارة، بعزیز حنان، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص11.

قام الصندوق الكويتي بإنجاز الصياغة النهائية لمشروع الاتفاقية على ضوء التعديلات المقترحة ثم تم عرضها على مختلف الحكومات العربية في عام 1970، ولم تمض هذه السنة حتى حظي المشروع بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ 29 أوت 1970، والمجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية بتاريخ 18/12/1970. ثم عرضت الاتفاقية للتوقيع عليها لدى وزارة الخارجية بدولة الكويت اعتباراً من ماي 1971⁽¹⁾.

في ماي 1971 تم التوقيع على الاتفاقية في الكويت من جانب كل من الأردن، السودان، الكويت، سوريا، مصر، وقد تم نفاذ الاتفاقية بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية اكتتبت في 60% من رأسمال المؤسسة²، ثم توالى التوقيعات عليها حتى أصبح عدد الدول الموقعة عليها الآن 22 دولة عربية حسب موقه المؤسسة، والتي من بينها الجزائر التي صادقت على اتفاقية إنشاء المؤسسة بموجب أمر رقم 72-16³.

في شهر ماي 1974، تمت الدعوة لانعقاد مجلس المؤسسة، وأصدر المجلس قراراً يقضي بتعيين مديراً للمؤسسة الذي يعتبر الممثل القانوني لها⁴.

تم على هذا النحو إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تعد أول نموذج عملي لهيئات الضمان الدولية في العالم المعاصر، بشهادة ميلاد محررة بتاريخ استكمال التصديق القانوني عليها ولمدة 30 عاماً بدء من تاريخ سريانها، قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما لم يتم الاتفاق على حلها، وتضم في عضويتها الدول العربية المصدرة والمستوردة لرأس المال، واتخذت مدينة الكويت مقراً لها ولها أن تتخذ في أي قطر من الأقطار العربية مكاتب فرعية لها⁵.

¹ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 232.

² - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأنه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 32-36.

³ - أمر رقم 72-16 مؤرخ في 07 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ج ر، ع 53، الصادر في 4 جويلية 1972.

⁴ - كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولة للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001-2002، ص 263.

⁵ - قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 141.

تهدف المؤسسة لتحقيق غرضين أساسيين حسب نص المادة 2 من اتفاقية انشائها وهما:

الغرض الأول: توفير ضمان مالي للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

الغرض الثاني: تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكتملة لتوفير الضمان وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار والبحث عنها.

اتخذت المؤسسة شكل شركة المساهمة الدولية، ولها شخصية قانونية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها في كل دولة من الدول المتعاقدة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها، أما مقرها فهو مدينة الكويت ولها أن تنشأ فروعاً لها في أي دولة متعاقدة.

تم تعديل اتفاقية المؤسسة العربية أيضاً في أبريل 2007¹، أين تم توسيع مجال الاستثمارات المؤهلة للضمان فأصبحت المؤسسة توفر خدماتها التأمينية للصادرات الخارجة من المنطقة العربية، كما توفر خدماتها الضمانية أيضاً للاستثمارات الوافدة إلى المنطقة فهي توفر الخدمة للدول الأعضاء فيها واليها، كما تم كذلك تعديل الاتفاقية سنة 2015².

الفرع الثاني

العضوية في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

يقوم نظام العضوية في المؤسسة طبقاً لنص المادة 07 من الاتفاقية المنشئة لها على أساس فتح العضوية أمام كل الدول العربية وهيئاتها العامة التابعة لها وهذا ما يميز المؤسسة العربية عن المنظمات الأخرى³، ويكمن الهدف من السماح لغير الدول بالعضوية في المؤسسة في إضعاف الطابع الحكومي فيها، ولقي هذا الاتجاه قبولا حسنا لدى العديد من الدول العربية⁴.

¹ - التقرير السنوي للمؤسسة العربية لسنة 2007، متاح على موقع المؤسسة.

² - تم تعديل الاتفاقية في أبريل 2015، راجع في ذلك موقع المؤسسة.

³ - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري، ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2006، ص ص 451-452.

⁴ - هشام خالد، مرجع سابق، ص 408.

انفردت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهذه الخاصية، وبفضل الأخذ بهذا المبدأ خصوصاً إذا كانت الهيئات العامة متخصصة في مجالات تتفق مع الأهداف المرجوة من إنشاء نظام الضمان الدولي للاستثمار، كما أن ذلك يساعد الدول المترددة في الاشتراك في المؤسسة بنفسها، على الاشتراك في عضويتها من خلال إحدى هيئاتها العامة إلى جانب إتاحة الفرصة للهيئات العامة الداخلية للمشاركة في تشغيل وإدارة هيئة الضمان على أسس تبعد كل البعد عن الاعتبارات السياسية، التي قد تطغى على عمليات الهيئة إذ اقتضت عضويتها على الدول فقط، مما يعرقلها عن تحقيق أهدافها¹، ومحافظة على ثقة المؤسسات في هيئة الضمان المعنية، تتطلب الاتفاقية ضمان الدولة لهيئاتها العامة الداخلية في جميع التزاماتها المالية وغير المالية الناتجة عن العضوية².

الفرع الثالث

أجهزة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

حددت المادة 9 من اتفاقية المؤسسة العربية تنظيم الهيكل الإداري للمؤسسة إذا وردت بعنوان أجهزة المؤسسة بينما تناولت المادة 10 مجلس المساهمين واختصاصاته وتضمنت المادتين 11 و12 مجلس الإدارة واختصاصاته، وخصصت المادة 13 لمهام المدير وحددت المادة 14 من الاتفاقية الشروط المطلوبة لتعيين الجهاز الفني والإداري³.

اهتمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من خلال اتفاقية الإنشاء بتنظيم الأحكام التي تحدد شكل وطبيعة الأجهزة الإدارية التي سيمارس من خلالها الأعضاء مهامهم ونشاطاتهم التي تشملهم والتي من أجلها أنشئت هذه المؤسسة⁴، والمحددة بشكل هيكل الممثل في مجلس المساهمين (أولاً)، مجلس الإدارة (ثانياً)، المدير العام (ثالثاً)، الجهاز الفني والإداري (رابعاً).

¹ - عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 403.

² - المادة 2/7 من اتفاقية إنشاء المؤسسة.

³ - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 451-452.

⁴ - قصوري رفيقة، المرجع السابق، ص 147.

أولاً: مجلس المساهمين

يتألف مجلس المساهمين من مندوب واحد لكل عضو من أعضائها ويعد بمثابة الجمعية العمومية للمؤسسة¹، يتناوب مندوبي الدول الأعضاء في المؤسسة دورات مجلس المساهمين حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأقطار المتعاقدة.

ويجتمع مجلس المساهمين مرة واحدة على الأقل كل سنة بناء على دعوة يوجهها رئيس الإدارة مرفق بها مشروع جدول الأعمال، ويحدد مجلس المساهمين في كل دورة مكان انعقاد الدورة التالية، وله أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على قرار منه أو بناء على طلب دول تمثل ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات أو بناء على طلب من مجلس الإدارة.

من مهام مجلس المساهمين حسب ما ورد في المادة 10 من اتفاقية إنشاء المؤسسة

العربية نذكر:

- 1- وضع السياسة العامة التي تتبعها المؤسسة.
- 2- تفسير نصوص الاتفاقية وتعديلها.
- 3- تخفيض رأس مال المؤسسة في غير حالة انسحاب الأعضاء.
- 4- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 5- تعيين المدير العام وإنهاء خدمته وتحديد مرتبه وشروط خدمته.
- 6- المصادقة على ميزانية المؤسسة على حسب الإيرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية، بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة.
- 7- قبول انضمام أطراف جديدة إلى الاتفاقية.
- 8- تقرير ما ينتج على وقف العضوية أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام الباب السابع من هذه الاتفاقية.
- 9- البث في توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات والمخصصات وفقاً للنظام المالي للمؤسسة.
- 10- وقف أعمال المؤسسة وحلها.

¹ - المادة 9 من اتفاقية إنشاء المؤسسة.

11- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

12- تفويض مجلس الإدارة بعض اختصاصات مجلس المساهمين.

ثانياً: مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة المؤسسة، يتألف من تسعة أعضاء غير متفرغين، وينتخب من بين أعضائه رئيساً لمدة ثلاث سنوات ويكون غير متفرغ، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في ضوء ما يضعه مجلس المساهمين من قواعد وإجراءات.

تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة أو في أي مكان آخر، مرة كل ثلاث أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويوجه الدعوة رئيس المجلس بناء على طلب عضوين من أعضائه، وفي حالة غياب رئيس المجلس عن إحدى الجلسات يختار المجلس من بين أعضائه الحاضرين رئيساً لتلك الجلسة.

يستمر أعضاء مجلس الإدارة في تأدية وظائفهم إلى أن ينتخب من خلفهم، فإذا خلت وظيفة أحدهم يعين مجلس المساهمين للمدة الباقية خلفاً له بنفس الطريقة¹، تتضمن صلاحيات مجلس الإدارة خاصة حسب ما ورد في المادة 12 من اتفاقية إنشاء المؤسسة ما يلي:

1- إقرار النظم واللوائح المالية والإدارية للمؤسسة بناء على اقتراح المدير العام.

2- وضع النظم واللوائح المقررة.

3- تحديد الأوجه التي توظف فيها أموال المؤسسة.

4- اعتماد الموازنة التقديرية للمؤسسة.

5- تقديم تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة لمجلس المساهمين وإعداد كافة الوثائق اللازمة لأعماله.

6- تعيين مديري الإدارات وتحديد مرتباتهم وفقاً لنظام العاملين بالمؤسسة، وذلك بناء على ما يقترحه المدير العام.

7- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الاتفاقية خلافاً للمادة 12 منها.

¹ - المادة 11 من اتفاقية المؤسسة.

ثالثاً: المدير العام

يختار مجلس المساهمين المدير العام من بين من يرشحهم الأعضاء من مواطني الأعضاء المتعاقدة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة (9/ج) من الاتفاقية، ويعتبر الممثل القانوني للمؤسسة، يحضر اجتماعات مجلس المساهمين ومجلس الإدارة، يتولى إدارة المؤسسة تحت إشراف مجلس الإدارة وفي حدود النظم واللوائح والقرارات التي يضعها مجلس المساهمين، ومجلس الإدارة¹، يتولى المدير العام المهام التالية²:

- 1- إدارة المؤسسة.
- 2- إبرام عقود الضمان مع المستثمرين وغير ذلك من الاتفاقات المتصلة بنشاط المؤسسة.
- 3- توظيف أموال المؤسسة.
- 4- وضع برامج البحوث ومتابعة تنفيذها.
- 5- إعداد تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة وتقديمه للمجلس.
- 6- إعداد خطط دورية لتطوير أعمال المؤسسة، وتعيين أعضاء الجهاز الفني والإداري.
- 7- تمثيل المؤسسة قانونياً.
- 8- إعداد مشروع البرنامج المالي والسنوي والميزانية والأرباح والخسائر.
- 9- حضور اجتماعات المجلس ومداولاته دون أن يكون له حق التصويت.

رابعاً: الجهاز الفني والإداري

يعين مجلس الإدارة العديد من الإدارات بناء على ترشيح المدير العام وذلك وفقاً لأحكام المواد 12-14 من الاتفاقية، على أن يراعى كل في حدود اختصاصاته أن تكون الأفضلية لمواطني الأقطار المتعاقدة ثم لمواطني الدول العربية الأخرى، بشرط أن تتوفر في من يعينهم المؤهلات العلمية والخبرة والكفاءة والصفات الشخصية المناسبة³.

¹ - تيموم صارة، بعزیز حنان، مرجع سابق، ص 19.

² - المادة 13 من الاتفاقية.

³ - المادة 13 من اتفاقية المؤسسة.

المطلب الثاني

المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

تعد المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية أنشأت بموجب اتفاقية مبرمة 1994/08/01، ودخلت حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 1995¹، وبالرغم من حداثة تجربتها كأول مؤسسة في مجالها تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أن المؤسسة احتلت في مدة قصيرة مكانة بارزة في عالم المال والأعمال في العالمين العربي والإسلامي وأصبحت شريكا رئيسيا للمستثمر والمصدر والممول، تمكنت المؤسسة الإسلامية في فترة وجيزة أن تتحول من مجرد فكرة مطروحة في الملفات والدراسات إلى منظمة دولية لها مكانتها في الساحة الدولية تلعب دورا متناميا في مجال المال والأعمال في العالم العربي والإسلامي².

تعد المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات أوسع نطاقا من المؤسسة العربية، كما أنها أول مؤسسة تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لذلك يقتضي الأمر التطرق إلى نشأة المؤسسة الإسلامية (الفرع الأول)، ومن ثم دراسة أحكام العضوية فيها (الفرع الثاني)، وكذا دراسة الهيكل التنظيمي لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة المؤسسة لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

نشأت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات وفقا للاتفاقية المؤرخة في 19 فيفري 1995، بناء على قرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية رقم 5-412 المؤرخ في 19 فيفري 1992، خلال دورته 16 المنعقدة بطرابلس، وهي مؤسسة دولية فرعية

¹ - راجع لمحة عامة عن المؤسسة الإسلامية المعدلة في ديسمبر 2017، متاح على الموقع <https://www.iciec.org>

² - رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 227.

للبنك الإسلامي للتنمية، تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة والاستقلالية الإدارية والمالية¹. تنص المادة 4 من اتفاقية المؤسسة الإسلامية على أنه "يكون مقر المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

- يجوز للمؤسسة أن تنشئ مكاتب أو فروعاً لها في أي مكان آخر".

تعد المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمارات وائتمان الصادرات عبارة عن مؤسسة ضمان وتأمين دولية إقليمية تبنها البنك الإسلامي للتنمية في 19 فبراير 1995 وذلك بمقتضى الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين وائتمان الصادرات².

تنص المادة 03 من اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات على أن "... تكون المؤسسة مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة وخاصة بالأهلية القانونية بالنسبة لما يأتي: التعاقد، تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، اتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضي".

يتبين لنا من خلال نص المادة، أن المؤسسة الإسلامية مؤسسة دولية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الكاملة التي تؤهلها لأن تكون طرفاً في العلاقات القانونية، تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات في نطاق الهدف الذي أنشأت من أجل تحقيقه، وهو ضمان الاستثمارات التي يتم إنجازها بين الدول الإسلامية الأعضاء فيها ضد المخاطر غير التجارية وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فهي مؤسسة فريدة من نوعها في مجال عملها.

اتخذت المؤسسة الإسلامية شكل هيئة دولية تتمتع بكامل الشخصية المعنوية، لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها، ولها شخصية قانونية تؤهلها للقيام بالتصرفات القانونية باسمها

¹- أيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص41.

²- حول إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، راجع موقع "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات 2001-2002" <http://www.iciec.org>

ولحسابها، فلها أهلية التعاقد وتمتلك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها¹، فالوضع القانوني للمؤسسة الإسلامية كشخص دولي متميز عن شخصية الدول الأعضاء المؤسسين لها، يقتضي بأن تكون لهذه الهيئة حصانات وامتيازات خاصة، من أجل قيامها بالوظائف المسندة إليها على أحسن وجه².

الفرع الثاني

العضوية في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

ورد في أحكام الاتفاقية المنشئة للمؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات على أن العضوية فيها مفتوحة للبنك الإسلامي للتنمية، والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغ عدد المساهمين في المؤسسة 31 مساهما في نهاية عام 2001، تضم 30 دولة إلى جانب البنك الإسلامي للتنمية، والجدير بالذكر أن معظم أعضاء هذه المؤسسة هم من الدول الإسلامية والعربية³، انضمت إليها الجزائر بعد المصادقة على نص الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144⁴.

ترتبط مسألة العضوية في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار ارتباطا وثيقا بالعضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويعني ذلك أن العضو في المؤسسة الإسلامية ينبغي أن يكون عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، غير أن العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي ليس ملزما بأن يكون عضوا في المؤسسة وليس ثمة التزام على أعضاء المنظمة بالانضمام الإجمالي إلى المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار⁵.

أما فيما يخص إنهاء العضوية في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار فقد يكون بإرادة

¹ - المادة 03 من اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية.

² - كعباش عبد الله، مرجع سابق، ص 242

³ - آيت شعلال وردية، مرجع سابق، ص 44

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 23 أبريل 1996، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ج ر، ع 24، الصادر في 1996/04/24.

⁵ - آيت شعلال وردية، المرجع نفسه، ص 40.

الدولة العضوة (أولاً) أو عن طريق وقفها من طرف المؤسسة (ثانياً) .

1- الحالة الأولى: تتجسد هذه الحالة بانسحاب الدولة من عضوية المؤسسة في أي وقت شرط مضي خمس سنوات من تاريخ عضويتها في المؤسسة، تحدد فيه تاريخ انسحابها بشرط ألا يكون قبل مضي ستة أشهر من تسلم المؤسسة للإخطار، وفي أثناء هذه المدة يمكن للدولة العضو أن تلغي إخطارها كتابة قبل الموعد النهائي لسريان الانسحاب.

2- الحالة الثانية: تكون عن طريق وقف عضوية إحدى الدول من قبل مجلس المحافظين بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع (4/3) مجموع أصوات الأعضاء وهذا في حالة إخلال إحدى الدول الأعضاء بالتزاماتها اتجاه المؤسسة، وتفقد الدولة العضوة التي أوقفت عضويتها صفة العضوية تلقائياً بعد مرور فترة عام من تاريخ إيقافها، ويجوز لمجلس المحافظين تمديد هذه الفترة بما يراه ضرورياً، كما يمكن له خلال هذه الفترة إعادة صفة العضوية إلى الدولة المعنية، وذلك بنفس الأغلبية¹.

الفرع الثالث

الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

ما يمكن الإشارة إليه هو أن المؤسسة الإسلامية لم تأخذ بالتنظيم الإداري الذي أخذت به المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، بل أخذت بالتنظيم الإداري الذي تبنته اتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، حيث اعتمدت هذه الأخيرة على مجلس المحافظين الذي يضم محافظ ونائب له من كل دولة عضوة (أولاً)، إلى جانب مجلس الإدارة وهو الجهاز التنفيذي للوكالة (ثانياً) وأخيراً الرئيس الذي يتولى تسيير عمليات الوكالة (ثالثاً) والمدير العام للمؤسسة (رابعاً) وذلك حسب أحكام المواد من 35 - 41 من الاتفاقية.

أولاً: مجلس المحافظين

يعتبر الجهاز الذي تتمركز فيه مسؤولية إدارة المؤسسة، يتكون من محافظين ومحافظين مناوبين للدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، ويكون رئيس مجلس محافظي البنك

¹ - المادة 45 من اتفاقية المؤسسة الإسلامية.

الإسلامي للتنمية بحكم منصبه رئيسا لمجلس المحافظين للمؤسسة وتؤول جميع سلطات المؤسسة إلى هذا المجلس، إلا أنه يجوز له أن يفوض إلى مجلس المديرين سلطاته أو بعضها وتتمثل سلطاته في:

- 1- قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم؛
- 2- زيادة رأس مال المؤسسة المصرح به أو تخفيضه؛
- 3- وقف العضوية؛
- 4- الفصل في استئناف تفسير نصوص الاتفاقية المنشئة لها؛
- 5- تعديل الاتفاقية المنشئة لها؛
- 6- تقرير إنهاء عمليات المؤسسة وتوزيع أصولها؛
- 7- تقرير مكافآت أعضاء مجلس المديرين¹.

وبالنسبة لدورات انعقاد مجلس المحافظين فهي سنوية، إلا أنه من الممكن أن يعقد المجلس دورات استثنائية يقرها هو أو بطلب من البنك الإسلامي للتنمية أو من مجلس المديرين، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الانعقاد عندما يطلب ثلث أعضاء مجلس المديرين ذلك، وتكون دورة مجلس المحافظين صحيحة بحضور ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء².

ثانيا: مجلس المديرين

يتولى مجلس المديرين إدارة الاعمال والعمليات العامة للمؤسسة وتوجيهها، ومن ثم القيام بجميع التصرفات اللازمة لتأدية تلك العمليات، ومن أجل هذا الغرض يمارس مجلس المديرين بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية، كافة السلطات والمهام المفوضة له من طرف مجلس محافظي المؤسسة، وتتمثل هذه السلطات في³:

¹ - المادة 35 من اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية.

² - المادة 36 من نفس الاتفاقية.

³ - المادة 38 من نفس الاتفاقية.

- 1- إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين؛
- 2- وضع الخطوط الإرشادية لنشاط وعمليات المؤسسة وفقا للسياسات العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته؛
- 3- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة.

ثالثا: رئيس المؤسسة

تنص المادة 41 من الاتفاقية على أن يكون رئيس البنك الإسلامي للتنمية رئيسا للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار بحكم منصبه، ويرأس الجهاز الإداري للمؤسسة حيث يتولى إدارة شؤون المؤسسة على ضوء توجيهات مجلس المديرين وله سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقا للوائح والنظم التي يصدرها مجلس المديرين، وعند تعيين الموظفين وفقا لذلك لا بد على الرئيس من مراعاة تأمين أفضل المستويات والكفاءة الفنية في من يقوم بتعيينهم. ويعتبر رئيس المؤسسة الممثل القانوني لها، يملك سلطة إقرار عملياتها وإبرام العقود المتعلقة بها.

رابعا: المدير العام للمؤسسة

يقوم رئيس المؤسسة الإسلامية بتعيين المدير العام للمؤسسة، وهذا الأخير مكلف بإدارة العمل اليومي في المؤسسة، يجوز له أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في الاتفاقية إلى المدير العام.

ما تجدر الإشارة إليه أنه تم إنشاء لجنة استشارية للتنمية في الإدارة العامة للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار تضم اللجنة في عضويتها شخصيات مرموقة من الدول الأعضاء من ذوي الخبرة في المسائل المتصلة بانتمان الصادات وتأمين الاستثمار، والتجارة والأعمال المصرفية الدولية، تجتمع اللجنة دوريا للمناقشة وتقديم المشورة للرئيس في القضايا ذات الصلة بأعمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار.

تتوفر المؤسسة كذلك على ثلاث إدارات رئيسة مسؤولة أمام مدير المؤسسة وهي إدارة الاكتتاب، إدارة التسويق، إدارة المالية والمحاسبة، إلى جانب توفرها على ثلاث وحدات مساندة تتمثل في وحدة الشؤون الإدارية، وحدة تقنية المعلومات، وحدة تحليل المخاطر القطرية، ويتمثل

دورها في تقديم الدعم الفني والإداري للإدارات الثلاث السابقة، كما يوفر البنك الإسلامي للتنمية حالياً الخدمات القانونية والمراجعات الداخلية وخدمات الاستثمار وبعض الخدمات الإدارية للمؤسسة، بموجب مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها بين المؤسسة والبنك¹.

المبحث الثاني

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي

تعد الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار النموذج الوحيد لهيئات ضمان الاستثمار ذات الطابع العالمي، ظهرت إلى الوجود بموجب اتفاقية "سيول" الدولية التي تبناها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 11 أكتوبر 1985²، تعتبر الوكالة الدولية هيئة دولية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها تتمتع بشخصية قانونية كاملة، تؤهلها لأن تكون طرفاً في العلاقات القانونية³. تراعي الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لضمان الاستثمار مجموعة من الاعتبارات حددتها المادة 12/د وهي: "...

- 1- السلامة الاقتصادية للاستثمارات ومساهمتها في تنمية الدولة المضيفة.
- 2- مطابقة الاستثمار لقوانين ولوائح الدولة المضيفة.
- 3- مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المحلية للدول المضيفة.
- 4- ظروف الاستثمار في الدول المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار".

بالنظر إلى المعايير المحددة لضمان الاستثمار، يمكن للوكالة المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية كما يمكن أن تساهم في خلق جو من الثقة بين الدول المستقبلية لرؤوس الأموال والمستثمرين الأجانب وبالتالي إقامة علاقات جديدة بين دول

¹ - التقرير السنوي للمؤسسة الإسلامية، 2001، ص6، متاح على موقع المؤسسة <http://www.iciec.org>

² - نزيوي صليحة، النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص12.

³ - تنص المادة 1/ب من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على أنه "تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة، وعلى وجه الخصوص بأهلية التعاقد، تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، اتخاذ الإجراءات القضائية".

الشمال ودول الجنوب تقوم على أساس المصالح المشتركة، خاصة بالنظر إلى الضمانات التي تمنحها الوكالة والتي تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدولة المضيفة وأهدافها وأولياتها في التنمية¹، لذلك سننظر إلى نشأة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي (المطلب الأول) والتنظيم الإداري للوكالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي

حظيت فكرة الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية باهتمام بالغ منذ خمسينات القرن الماضي، ففي سنة 1957 اقترحت لجنة الخبراء التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا إنشاء "صندوق للضمان والمعونة المالية" يختص بالاستثمارات الأوروبية في الدول الإفريقية، ثم توالى بعد ذلك الاقتراحات والدراسات حول ذات الموضوع إلى غاية وضع دراسة بعنوان "الملاحم الرئيسية لوكالة ضمان الاستثمارات" المقترحة من طرف إدارة البنك الدولي، وتم عرضها على المديرين التنفيذيين².

انتهت المناقشة بإعداد مشروع "اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار" في أكتوبر 1984، وعلى أساسها جرت مشاورات مع حكومات الدول الأعضاء في البنك الدولي...، فتوالى المناقشات إلى أن تمت الموافقة النهائية على النص النهائي لمشروع الاتفاقية في سبتمبر 1985³، ما يقتضي التطرق لأهمية إنشاء الوكالة الدولية والتي تظهر من خلال أهم المزايا التي يحققها وجود مثل هذا النظام (الفرع الأول) والغرض من إنشائها (الفرع الثاني).

¹ - إبراهيم شحاتة، "تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، القاهرة، 1985، ص 18؛

- JOS Emmanuel, "L'Agence multilatérale de garantie des investissements: "Une contribution positive, mais insuffisante pour promouvoir les investissements utiles aux pays en développement", RGDIP, Tome XCVIII, paris, 1994, P309.

² - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 267 .

³ - إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الأول

مزايا إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أثير جدل حول الجدوى والفائدة من إنشاء نظام أو آلية دولية لضمان الاستثمار نظرا لعدم التمييز في البداية بين الوضع الذي ينفرد فيه النظام الدولي بكل عمليات الضمان فيحل محل كافة هيئات الضمان الوطنية القائمة، وبين الوضع الآخر الذي هو عملي أكثر، وهذا ما هو عليه الوضع الحالي في أن نظام الضمان الدولي يقوم جنبا إلى جنب مع أنظمة الضمان الوطنية، غير أن نظام الضمان الدولي أو العالمي يحقق العديد من المزايا لجميع أطراف علاقة الاستثمار من مستثمرين ودولهم وكذا الدول المضيفة للاستثمارات سواء بالنسبة للدول المصدرة(أولا)، أو المستوردة للرأسمال(ثانيا) والقائم بالاستثمار(ثالثا).

أولا: مزايا النظام العالمي لضمان الاستثمار بالنسبة للدول المصدرة الرأسمال

يحقق نظام الضمان العالمي من خلال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مجموعة من الفوائد والمزايا للدول المصدرة للاستثمارات أهمها¹:

- التخفيف من الطابع السياسي لعمليات ضمان الاستثمار؛
- يتم بمقتضى نظام الضمان الدولي توزيع المخاطر على الدول الاعضاء، كما تساهم تلك الدول في تحمل النفقات الإدارية لهيئة الضمان وفي ذلك تسهيل وتخفيف مالي على الدولة المصدرة للاستثمار فيما لو قامت بمفردها بتحمل المخاطر والنفقات بموجب نظامها الوطني.
- كما يُمكن نظام الضمان الدولي الدولة المضيفة للاستثمار من اختيار الاستثمارات الأجنبية المفيدة لها، والذي يتجسد من خلال موافقتها على ضمان تلك الاستثمارات من قبل الهيئة المعنية، إذ تعد تلك الموافقة شرطا أساسيا لاضطلاع الهيئة بمهمة الضمان².

¹ - إبراهيم شحاتة، "نظام الضمان الدولي للاستثمار الأجنبي، تطوره والحكمة منه"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد

25، السنة 25، القاهرة، 1969، ص 80؛ عينوش عائشة، مرجع سابق، ص ص 268-269.

² - المادة 15 من اتفاقية الوكالة.

ويحقق نظام الضمان الدولي بالنسبة للمستثمرين الأجانب عدة مزايا أهمها تخفيف أقساط الضمان الواجبة الدفع نظرا لتوزيع عبء الخسائر بين عدد كبير من الدول¹.

الفرع الثاني

غرض إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أنشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بغية تشجيع تدفق الاستثمارات لغايات تمويل وإنماء البلدان النامية ولأهداف إنتاجية، ولأغراض تكون حافزا للمزيد من عمليات نقل التكنولوجيا، التي تؤدي في النهاية وعبر الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تنمية حقيقية مستدامة بما يعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء.

فنصت معاهدة إنشائها بوضوح على الأهداف التي تصبو إليها الوكالة، وهي تشجيع تدفق الاستثمارات بشكل أساسي، أما ضمان المخاطر غير التجارية الذي تقدمه الوكالة لحماية الاستثمارات الأجنبية فيعد وظيفة من وظائفها وليس هدفا بحد ذاته².

يتوجب على الوكالة عند قيامها بالأنشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمار، أن تستهدي باتفاقات الاستثمار المبرمة بين الدول الأعضاء وأن تسعى لإزالة المعوقات التي تحول دون تدفق الاستثمارات، وتقوم بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي³.

تعتبر الوكالة الدولية لتأمين الاستثمارات آخر المنظمات نشأة، تعمل في مجال ضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية على ضوء تجربة المؤسسة العربية، إلا أنها تعمل في نطاق أوسع بحيث تحاول عولمة نظام الضمان، مقرها واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية⁴.

¹ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 271 .

² - عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية، والمعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص 162-163.

³ - إبراهيم شحاتة، "دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، القاهرة، 1989، ص 22.

⁴ - المادة 36 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

انظمت إليها الجزائر بعد أن المصادقة على اتفاقية إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30¹.

من بين أهدافها تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء²، وخاصة الدول النامية تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية وذلك عن طريق:

- إصدار ضمانات للمشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات الأجنبية.

- ممارسة بعض الصلاحيات الثانوية الأخرى كلما كان ذلك ضروريا.

- تتعهد الوكالة الدولية لضمان بتغطية كل الحقوق المتعلقة بالملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها المشاركون في ملكية المشروع المعني بالحماية، وكل ما يحدده مجلس الإدارة من أصول الاستثمار، وذلك بعد تسجيل طلب الضمان³.

- استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة، إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة⁴.

المطلب الثاني

الجوانب التنظيمية والطبيعة القانونية للوكالة الدولية

إن إخراج قالب القانوني لهيئات الضمان لا يعد مسألة شكلية بل في الحقيقة هو ذا أهمية بالغة تتوقف عليها الكيفيات التي تتبع في تمويل عمليات ضمان المستثمرين، وتحضر الاتفاقية على الوكالة ورئيسها وهيئة الموظفين التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو، ولا

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر، العدد 66، الصادر في 1995/10/31.

² - المادة 2 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

³ - المادة 12 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

⁴ - حسين نورة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 126-127.

يشمل هذا الحظر منع الوكالة من اتخاذ في عين الاعتبار جميع الظروف المحيطة ذات الصلة بقراراتها الخاصة بإصدار الضمانات، أو بأنشطتها في مجال تشجيع الاستثمار¹. من مقتضيات التنظيم الإداري للوكالة الدولية معرفة أحكام العضوية سواء ما تعلق بالانضمام أو الانسحاب (الفرع الأول)، ومن ثم أجهزة تسييرها (الفرع الثاني)، إلى جانب الطبيعة القانونية للوكالة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العضوية في الوكالة الدولية

تعتبر مسألة العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من أهم المسائل الجوهرية ويتجلى ذلك فيما إذا كانت العضوية تقتصر على مجموعة من الدول دون غيرها أو أن العضوية مفتوحة فيها لكل الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبالرغم من أن العضوية في الوكالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعضوية في البنك الدولي، إلا أنه ليس هناك التزام على أعضاء البنك بالانضمام إلى عضوية الوكالة، فهي متاحة لجميع الدول الأعضاء في البنك الدولي وسويسرا، لهذا عرفت بأنها هيئة ضمان استثمار عالمية⁽²⁾.

تعكس نصوص الاتفاقية أهمية التي تعطيها الوكالة لإشراك الدول المصدرة والمستوردة للاستثمارات في الوكالة، وهذا وفقاً للنصوص المتعلقة بسريانها ودخولها حيز النفاذ، فالهدف من قبول عضوية هذه الدول هو الحصول على معاملة أفضل من جانبها في مواجهة الاستثمارات الأجنبية خاصة إذا ترتب على هذه العضوية قبولاً للالتزامات معينة في معاملة الاستثمارات أو إسهاماً في تغطية الخسائر التي تلحقها، وتعتبر الدول المدرجة أسماؤها بالطائفة الأولى والمتمثلة في الدول المتقدمة وهم الأعضاء الأصليين في الوكالة بشرط انضمامهم للاتفاقية قبل 3 أكتوبر 1987.

¹ - عمران مراد، "إصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة الشاملة للحقوق"، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 104.

² - المادة 4 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

تسري نصوص الاتفاقية المتعلقة بالانسحاب ووقف العضوية في الوكالة وتوقف عملياتها على نهج النصوص المقابلة في اتفاقية تأسيس البنك الدولي، فيجوز لأي عضو الانسحاب من الوكالة في أي وقت شرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء عضويتها في الوكالة، وذلك ضماناً للاستمرارية في عمليات الوكالة وخاصة في سنواتها الأولى، فلا يجوز للعضو أن ينسحب قبل انقضاء هذه المدة، وذلك بتوجيه إخطار مكتوب إلى الوكالة والتي تقوم بدورها بإخطار البنك الدولي، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء 90 يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، كما يمكن للعضو أن يتراجع عن قراره خلال هذه المدة وذلك قبل الموعد النهائي لسريان الانسحاب¹.

في حالة ما إذا أخل هذا العضو بالتزاماته يجوز لمجلس المحافظين وقف عضويته بموجب قرار يصدره بأغلبية أعضائه الذين يمثلون أغلبية الأصوات وفقاً لنص المادة 52/أ من الاتفاقية، ويظل العضو مسؤولاً عن جميع التزاماته بما في ذلك الالتزامات المحتملة تجاه الوكالة التي تم الالتزام بها قبل انتهاء عضويتها ما لم يتم الاتفاق مع الوكالة على ترتيبات أخرى في هذا الصدد².

وتنتهي عضوية العضو الموقوف بمرور سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد فترة الوقف أو إلغائه، وتظل الدولة الموقوفة مطالبة بتنفيذ التزاماتها وفقاً للفقرة "أ" من المادة 53 من الاتفاقية.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

يتمثل الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي في الأجهزة الإدارية للوكالة ولدينا أربعة أجهزة وهي: مجلس المحافظين (أولاً)، ومجلس إدارة الوكالة (ثانياً)، ورئيس الوكالة (ثالثاً) وموظفو الوكالة (رابعاً).

¹ - المادة 52 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

² - المادتان 52 و53 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

أولاً- مجلس المحافظين

يتألف مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ من كل دولة عضو من أعضاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، لا تفرض الاتفاقية على أعضاء الوكالة أية قيود بشأن تعيين ممثليهم في مجلس المحافظين¹.

خولت الاتفاقية مجلس المحافظين ممارسة جميع سلطات الوكالة الدولية لضمان الاستثمار باستثناء السلطات الممنوحة بشكل خاص لأجهزة الوكالة على وجه التحديد يجوز لمجلس المحافظين تفويض مجلس الإدارة ببعض السلطات الممنوحة له، وقد منحت المادة 31 من الاتفاقية لمجلس المحافظين الاختصاصات الحصرية والمتمثلة في:

_ زيادة او تخفيض رأس مال الوكالة؛

_ إضفاء صفة الدولة النامية على عضوها؛

_ تصنيف الأعضاء حسب الفئات؛

_ تعديل الاتفاقية أو ملحقيها أو جداولها.

ويمكن للوكالة الدولية لضمان الاستثمار الالتزام بالمسؤولية الاحتمالية عنها بما يعادل 150% من رأس مال الوكالة المكتتب فيه واحتياطياتها².

ثانياً- مجلس الإدارة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة تبعاً لما نصت عليه الفقرة أ من المادة 41 من الاتفاقية والجدول (ب) المرفق بها، يتألف مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن اثني عشر عضواً، ولكل عضو تعيين مديراً مناوباً ينوب عنه عند غيابه أو عجزه عن العمل.

تعتبر مسؤولية مجلس إدارة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار شاملة لكافة المسائل المتعلقة بسياسات الوكالة ولوائحها، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى إدارة الشؤون العادية للوكالة

¹ - عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص130.

² - المادة 22 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

التي يضطلع بها رئيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وهيئة الموظفين، ويتخذ مجلس الإدارة كل التصرفات التي تطلبها الاتفاقية أو تسمح بها¹.

ثالثا- رئيس الوكالة

يعين رئيس الوكالة من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس المجلس، وباعتبار هذا الأخير هو رئيس البنك الدولي وهو المخول له سلطة اختيار الجهاز التنفيذي للوكالة، وهذا الأمر يجعل الوكالة غير مستقلة تماما بل هي تابعة بصورة غير مباشرة للبنك الدولي، ويعتبر رئيس البنك الدولي رئيسا لمجلس الإدارة وتعدد منصب الرئاسة التي يتمتع بها رئيس البنك الدولي، له ما يبرره كون الوكالة تنتمي إلى مجموعة البنك الدولي وأنشأت تحت رعايته.

رابعا- موظفو الوكالة

يتم تعيين موظفو الوكالة من طرف رئيسها متوخيا في ذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من التوزيع الجغرافي العادل وذلك مع مراعاة الأهمية القصوى لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة الفنية حسب أحكام المادة 4/32 من الاتفاقية، ويلتزم الرئيس والموظفون في أداء وظائفهم بواجباتهم اتجاه الوكالة وحدها، وعليه يجب على كل عضو من أعضاء الوكالة احترام هذا الطابع الدولي².

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أنشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار سنة 1988 تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985 بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا إلى الدول النامية، فالوكالة الدولية تتمتع بشخصية قانونية كاملة، ولها أهلية التعاقد وتملك الأموال ومباشرة الإجراءات القضائية³.

¹- زايد محمد، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 330.

²- عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 276-278.

³- المادة 1 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية.

نصت الفقرة "ب" من المادة الأولى من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان:
" تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية الكاملة على وجه الخصوص بأهلية:

- التعاقد.

- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.

- اتخاذ الإجراءات القضائية.

تمنح هذه الصورة للوكالة أهلية التعاقد والتصرف والتقاضي وهو ما يعكس صورتها كمنظمة دولية قائمة بذاتها، لاسيما أن المادتين 49 و 50 من الفصل السابع من الاتفاقية تؤكد ذلك بالنص على المزايا والحصانات التابعة للأموال والامتيازات والحصانات التابعة للأشخاص، وما تجدر الإشارة إليه، أنه بالإضافة إلى ضمان الاستثمارات في الدولة المضيفة للاستثمار ضد المخاطر غير التجارية وتقوم الوكالة بأنشطة أخرى لتشجيع تدفق الاستثمارات¹.

¹ - زايد محمد، مرجع سابق، ص ص 330 - 331.

الفصل الثاني

مهام الهيئات الدولية لضمان الاستثمار
الأجنبي

تؤدي الهيئات الدولية لضمان الاستثمار دورا فعالا في تشجيع الاستثمار الأجنبي، الذي يتمثل غرضها في تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية في ما بين الدول الأعضاء وعلى وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء.

يتمثل دور الهيئات الدولية في ضمان الاستثمار الأجنبي، الذي يساهم في تنمية الدول النامية فنجد على الصعيد العالمي الوكالة الدولية، تعمل على تغطية وضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية، وذلك باعتبار أن المخاطر التجارية هي مسؤولية المستثمر بعكس المخاطر غير التجارية التي تخرج بطبيعتها عن نطاق سيطرته، لأنها تكون بسبب إجراءات تتخذها السلطات العامة في البلد المضيف للاستثمار ومن هنا تنبع أهمية ضمان الاستثمار لحماية المستثمر من تلك المخاطر وتشجيعه على الاستثمار، ويزيد من هذه الأهمية أن عملية الاستثمار عملية طويلة المدى بطبيعتها ومن ثم يصعب على المستثمر التنبؤ بما يمكن أن يتعرض له مشروعه الاستثماري من مخاطر غير تجارية، لذلك فالضمان يمثل آلية هامة لجذب الاستثمارات وزيادة تدفقها باعتباره كنشاط رئيسي لهذه الهيئات.

وكذا القيام بأنشطة تهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية كالقيام بأبحاث ونشر معلومات تخص فرص الاستثمار، كما تقوم بتقديم المنشورات والمساعدات الفنية فيما يخص تحسين الظروف والاستثمار، وتذليل العراقيل التي تمنع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدول وتشجيع إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار بين الدول المعنية، وهو نفس ما تقوم به الهيئات الإقليمية فتقوم بتنمية البحوث التي لها علاقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها، بينما هدف المؤسسة الإسلامية يتجلى في توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء، وعليه فان مهام هيئات ضمان الاستثمار الدولية عموما يتمثل في القيام بضمان الاستثمارات الأجنبية كنشاط رئيسي لها(المبحث الأول)، إلى جانب قيامها بأنشطة ثانوية أو مكملة والتي لا تقل أهمية عن نشاط ضمان الاستثمارات(المبحث الثاني).

المبحث الأول

عقود الضمان كنشاط رئيسي للهيئات الدولية لضمان الاستثمار

نظرا لخصوصية عقود الاستثمار الأجنبية المتميزة بطول آجالها مما يجعلها عرضة للظروف المحيطة بها حيث لا يمكن أن تبقى على حالها طوال مدة تنفيذها، فأى تغير في الظروف المصاحبة لتنفيذ العقد، سيؤثر حتما على التزامات المتعاقدين، فقد يجعل من تنفيذ الالتزامات مرهقا للمدين، مما يهدده بخسارة فادحة إن واصل التنفيذ بهذا الشكل.

تعتبر عقود الضمان عقودا دولية تبرمها الهيئة المتخصصة في الضمان مع المستثمر الأجنبي، ترمي إلى تجسيد ضمان خاص للمستثمر وملكيته ضد كل أنواع المخاطر غير التجارية كالتأمين ونزع الملكية أو التدابير المماثلة، أقل ما يقال عنه أنه عقد يضمن بالتأكيد حصول المستثمر الأجنبي على مبلغ التعويض كمقابل لتعرضه لهذه المخاطر في آجال قانونية قصيرة¹، باعتباره ضمان مالي، ما يجعلنا نتساءل عن تعريف عقد الضمان؟ (المطلب الأول)، وما هي الشروط المطلوبة حتى يستفيد من هذا الضمان؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف عقد الضمان

يعرف عقد الضمان بأنه تعهد من جانب الهيئة الضامنة بأن تتحمل على المستثمر المتعاقد معها، الخسائر الناجمة عن نوع محدد أو كل المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته في الخارج، تشجيعا له على القيام بهذا الاستثمار².

ويعرف عقد الضمان أيضا على أنه "العقد الذي يتم إبرامه بين هيئة الضمان والمستثمر الأجنبي لضمان استثماره، وذلك بتعويضه عن الأضرار التي قد تصيبه نتيجة تحقق خطر غير تجاري، بسبب تصرف قانوني أو عمل مادي صادر ضده من الدولة المضيفة أو الغير، مقابل

¹ - بزاز الوليد، "آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2018، ص485.

² - إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي، مرجع سابق، ص52.

قسط معلوم"¹.

يعد عقد الضمان المبرم بين المستثمر الأجنبي من جهة وهيئة الضمان المختصة من جهة أخرى، في جوهره تعهداً من جانب هذه الأخيرة بأن تتحمل عنه الخسائر الناتجة عن نوع معين من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر، وهي المخاطر غير التجارية، ما يقتضي التطرق لأطرافه (الفرع الأول) وخصائصه (الفرع الثاني) ووظيفته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أطراف عقد ضمان الاستثمار

يبرم عقد ضمان الاستثمار بين إحدى هيئات الضمان المنشأة لهذا الغرض كجهاز متخصص في ضمان الاستثمارات الأجنبية (أولاً)، ومستثمر أجنبي عن الدولة المضيفة التي ينفذ فيها المشروع الاستثماري من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: هيئة ضمان الاستثمار

تعد هيئات ضمان الاستثمار الطرف الأول في عقد الضمان وتشترك هذه الهيئات في أن لكل منها اتفاقية تنشأ وفقاً لأحكامها، ويمكن التمييز بين هذه الهيئات ذات الطابع الدولي الإقليمي أو العالمي، فهي عبارة عن منظمات دولية لا جنسية لها، تقوم بضمان الخطر الذي يهدد الاستثمار الأجنبي.

تعتبر هذه الهيئات الطرف الأول في عقد ضمان الاستثمار بسبب احتكارها لخدمات الضمان، فتوجهها لإصدار الضمانات وتخصصها في عمليات التأمين، وإعادة التأمين يعتبر إيجاباً للمستثمرين، ويعد الإيجاب الصادر عنها من قبيل الإيجاب العام لأنه موجه لكل مستثمر تتوفر فيه الشروط اللازمة لضمانه في هذه المؤسسة أو تلك وليس لمستثمر معين بالذات².

ثانياً: المستثمر الأجنبي

إن الطرف الثاني في عقد الضمان هو المستثمر طالب الضمان، وهو "الشخص الذي

¹ - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق، مرجع سابق، ص 51.

² - المرجع نفسه، ص 93.

يصنع الاستثمارات الأجنبية ويكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا، يمثل منظمة أعمال، شركة أو مؤسسة وربما يكون المستثمر دولة أو اتحاد من مجموعة دول¹.
 وبمعرفة جنسية المستثمر نعرف هوية الاستثمار، فالمستثمر الأجنبي هو الشخص الذي يريد أن يستثمر في دولة أجنبية غير الدولة التي يحمل جنسيتها، ويطلب ضمان استثماره من المخاطر التي تعترضه، قد يكون هذا المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا.
 يجمع المستثمر في هذا العقد بين صفات ثلاثة وهي: أنه طالب الضمان الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن العقد والتي تقابل التزامات هيئة الضمان، وهو الشخص المهدهد بالخطر محل العقد (الشخص المؤمن له)، كما أنه في الأخير المستفيد الذي يتقاضى مبلغ التعويض عند تحقق الخطر ووقوع الضرر².

الفرع الثاني

خصائص عقد الضمان

يتميز عقد الضمان بخصائص عديدة نذكر منها:

- 1- **عقد الضمان عقد رضائي:** يعتبر عقد الضمان المبرم عقد رضائي ينعقد بتراضي طرفيه دون اشتراط أي إجراء شكلي في هذا الصدد³.
- 2- **عقد الضمان عقد معاوضة:** تؤكد التزامات الطرفين على هذه الخاصية، حيث أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى، فالهيئة تأخذ أقساط الضمان التي يدفعها المستثمر، وهذا الأخير يأخذ في مقابلها مبلغ الضمان عند تحقق الخطر.
- 3- **عقد الضمان عقد زمني:** يقتضي تنفيذ عقد الضمان تعاقب فترة زمنية معينة، ومن ثم فإن الزمن يعد عنصرا جوهريا في العقد، وأساس ذلك أن التزامات طرفيه عبارة عن أداءات مستمرة ومتتابعة مع الزمن¹، فتظل هيئة الضمان ملتزمة بتبعية الخطر المغطى ابتداء من تاريخ نفاذ

¹ - تقرير الاستثمار العالمي لعام 2000، ص8، متاح على الموقع: [http:// www.unctad.org/wir2000](http://www.unctad.org/wir2000)

² - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص17.

³ - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص295.

العقد حتى تاريخ انتهائه، كما يظل المستثمر ملتزماً بأداء الأقساط طيلة مدة الضمان².
4- عقد الضمان من عقود حسنة النية: تعتبر عقود الضمان من العقود التي تقتضي قدراً كبيراً من حسن النية لدى المستثمر المتعاقد بشكل خاص، ويقصد بحسن النية في هذا المجال التزام المستثمر المتعاقد بالتعاون مع هيئة الضمان وعدم القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصلحتها³، مما يجعل هيئة الضمان بهذا الوصف تحت رحمة المستثمر المضمون بخصوص البيانات التي يدلي بها إليها عند التعاقد والمتعلقة بالخطر المضمون.

الفرع الثالث

وظيفة عقود الضمان

يؤدي عقد الضمان دورين مهمين أولهما دور حمائي خاص بالمستثمر وهو تأمينه ضد المخاطر غير التجارية (أولاً)، هذا التأمين من شأنه إعادة ثقة المستثمر في الدول المضيفة، وتوجيه استماراتها نحوها، وهنا يظهر الدور الثاني لعقد الضمان، وهو دور تنموي للدولة المضيفة (ثانياً).

أولاً: تأمين وضمان المستثمر الأجنبي

إن جوهر عملية الضمان هو حصول المستثمر المؤمن له على تعويض يتناسب والضرر الذي يصيبه جراء تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية المضمونة، غير أن دفع التعويض من هيئة الضمان يستدعي توفر شروط معينة، وهي غالباً شروط يتم النص عليها في عقد الضمان.

ثانياً: تنمية الدولة المضيفة للاستثمار

لا تشكل موافقة الدولة المضيفة للاستثمار على إبرام عقد الضمان نهاية المطاف أو الهدف الوحيد، فهي ليست إلا وسيلة لتحقيق سياسات التنمية الاقتصادية للدولة، وتتقاطع هذه

¹ - هشام خالد، مرجع سابق، ص 87.

² - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 300.

³ - المرجع نفسه.

السياسات مع أهداف مؤسسات الضمان، وتبدأ باستعادة ثقة المستثمرين الأجانب من خلال موافقة الدولة المضيفة على إبرام عقد الضمان، ومنه حلول مؤسسة الضمان محل المستثمر المضمون (أ) انتهاء بتوجيه الاستثمارات نحو هذه الدول للإسهام في العملية التنموية (ب).

أ- **حلول هيئة الضمان في حقوق المستثمر المضمون:** الأصل في تحقيق التنمية داخل الدولة هو أن يقوم الاقتصاد الوطني بتوفير التمويل اللازم لعملية التنمية، إلا أن ضعف القدرات المالية لدول المضيفة يحتم عليها اللجوء إلى الرساميل الأجنبية¹، إلا أن جذب الاستثمار الأجنبي ليس بالأمر الهين في ظل ازدياد المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية مما يستوجب أولاً رفع هذه المخاوف واستعادة ثقة المستثمرين الأجانب، وتبدأ هذه العملية بداية بموافقة الدولة المضيفة على إبرام عقد الضمان، وهذا ما أخذت به الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في المادة 15 منها.

ب- **السياسة التنموية لهيئات ضمان الاستثمار:** تقوم السياسة التنموية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار مثلاً على توجيه الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية، ويعتبر ذلك من أهم الدوافع لإبرام الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة، حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية "وإدراكاً منها لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية من تسيير وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية"².

ويبرز هذا المسعى من خلال المادة 2 من الاتفاقية والتي تنص على أن هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية بين الدول الأعضاء تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وشركة التمويل الدولية ومنظمات تمويل التنمية الدولية الأخرى.

¹ - مفتاح عامر سيد النصر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص52.

² - راجع ديباجة الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية.

المطلب الثاني

شروط الاستفادة من الضمان

يعتبر الاستثمار الأجنبي الإطار الهيكلي الذي تتحدد في صورته كيفية تطبيق أحكام الاتفاقيات، فمن الطبيعي أن يكون أول ما يحدد نطاق الضمان هو الاستثمارات الأجنبية المؤهلة للضمان، حيث تشترط مجموعة من الشروط حتى يستفيد المستثمر طالب الضمان من الخدمات الضمانية، قد تتعلق هذه الشروط بالاستثمارات موضوع الضمان (الفرع الأول)، وبجنسية الشخص القائم بالاستثمار (الفرع الثاني)، وبأنواع وطبيعة المخاطر باعتبارها مخاطر غير تجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالاستثمار محل الضمان

في غياب الوصول إلى وضع تعريف محدد للمقصود بالاستثمار المراد ضمانه، فقد اشترطت أنظمة الضمان الدولية محل الدراسة مجموعة من الشروط المتعلقة بالاستثمارات الصالحة للضمان، منها ما يتعلق بالصفة الأجنبية لهذا الاستثمار (أولاً)، وبغرض الاستثمار (ثانياً)، ومنها ما يتعلق بحدثة الاستثمار (ثالثاً) وبمكان تنفيذه (رابعاً).

أولاً: شرط أن يكون الاستثمار المراد ضمانه أجنبياً

يعد الاستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، يمتد الضمان إلى مختلف هذه العناصر المكونة لعملية الاستثمار، وتعتبر هذه الطريقة وسيلة لتشجيع تدفق الاستثمارات بكل أنواعها

يتحدد نطاق عقد الضمان بالنظر إلى أشكال الاستثمارات الصالحة للضمان، وتتمثل هذه

الأشكال مثلاً وفقاً لما نصت عليه اتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية في مادتها 15 فيما يلي:

– الاستثمارات المباشرة مثل المشروعات وفروعها، ووكالتها، وملكية الحصص والعقارات.

- استثمارات الحافطة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات، وأيضا القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو ذات الأجل الأقصر التي يقرر المجلس صلاحياتها للضمان على سبيل الاستثناء.

- تكون محلا للضمان الاستثمارات الخاصة وغيرها من الاستثمارات المختلطة والعامّة التي تعمل على أسس تجارية.

ثانيا: شرط أن يكون غرض الاستثمار هو التنمية الاقتصادية

تنص المادة 28 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية في هذا الصدد على أن "هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء..."، لذلك يجب أن يكون هذا الاستثمار مبررا اقتصاديا ويساهم في تلبية الاحتياجات الإنمائية للدول المضيفة كخلق مناصب الشغل، وتحويل التكنولوجيا¹.

يقوم الاستثمار الأجنبي بدور فعال في التنمية الاقتصادية للدول النامية والمتقدمة على أيضا، فقد تغيرت النظرة إلى الهدف من النشاط الاقتصادي فلم يعد يتمثل في تحسين المؤشرات الاقتصادية والمالية فحسب، وإنما أصبح الإنسان محور اهتمام كل نشاط اقتصادي لذلك يعرف الإعلان العالمي للتنمية في المادة 1/1¹ بأنها "مسار شامل اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي، يهدف إلى التحسين دون هوادة لوضع ورفاه كل السكان والأفراد، وهذا على أساس المشاركة الفعلية والحرّة، المقصودة في التنمية، والتوزيع العادل للمزايا الناتجة عن ذلك"².

تكون لعملية الاستثمار أهمية اقتصادية للدولة المضيفة كلما اجتمعت رؤوس الأموال الأجنبية بعنصر التكنولوجيا، وهو ما يبرز دوره في التنمية، فتعد الاستثمارات الأجنبية شرطا رئيسيا لتحقيق التنمية، وخاصة التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلة التخلف وذلك بفضل الإمكانيات المالية والتكنولوجيا التي تملكها الشركات الأجنبية، فلا يمكن تحقيق التنمية

¹- نقلا عن: عينوش عائشة، مرجع سابق، ص105.

²- المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

الاقتصادية بعيدا عن الاستثمار الأجنبي، بل يعد هذا الأخير بمثابة مفتاح التنمية¹، تساعد الاستثمارات الأجنبية على التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لأن زيادة حجم الاستثمارات لابد أن يؤدي إلى زيادة في الناتج القومي وبالتالي الإسراع بمعدل التنمية الاقتصادية².

ثالثا: شرط أن يكون الاستثمار حديثا

يقصد بهذا الشرط أن يكون الاستثمار جديدا، ويكون تنفيذه لاحقا على إبرام عقد الضمان³، فهيئات الضمان لا تتيح ضمانها إلا للاستثمارات الجديدة، التي تنفذ بعد تسجيل طلب الضمان أمامها، ويعتبر الاستثمار جديدا عندما يلي مرحلة إبرام عقد الضمان سواء اتخذ ذلك صورة إنشاء استثمار جديد أو التوسع في استثمار قائم أو تجديده⁴.

رابعا: شرط تنفيذ الاستثمار في إقليم دولة عضو في هيئة الضمان المعنية

لا تقوم هيئات الضمان الدولية بضمان إلا الاستثمارات التي تنجز في إقليم الدولة عضو، وذلك تشجيعا منها للدول للانضمام إليها، أما الدولة العضو الموقوفة فلا تعامل كدولة عضو خلال فترة وقفها، حسب ما سبق دراسته في العضوية ووقفها في مختلف هيئات الضمان. لا تضمن الوكالة الدولية إلا الاستثمارات التي تتم في إقليم الدولة النامية دون سواها، فتحصر الوكالة نظامها في الدول النامية فقط، وهو وضع يتفق مع الهدف من إنشاءها والمتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية، فيما بين الدول النامية الأعضاء تكملة لأنشطة البنك الدولي⁵.

¹ - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 109.

² - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21.

³ - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق، مرجع سابق، ص 289.

⁴ - رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 289.

⁵ - التقرير السنوي لسنة 2012، ص 14، متاح على الموقع: <http://www.miga.org>

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمستثمر المضمون

يكفي أن تتوفر في المستثمر طالب الضمان شروط الصلاحية للضمان باعتباره من الأشخاص المؤهلة للضمان، وباستقراء النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضمان المختلفة يتضح أن الجنسية كشرط للاستفادة من خدمات الضمان تقوم على شرطين أساسيين هما: شرط تمتع المستثمر بجنسية الدولة المتعاقدة (أولاً)، وكذا شرط عدم تمتع المستثمر بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار (ثانياً).

أولاً: شرط تمتع المستثمر بالجنسية المطلوبة

يقبل كطرف في عقد الضمان كل شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في هيئة الضمان، دون اشتراط انتمائهم لدولة معينة بالذات، هذا ما تم النص عليه في مختلف اتفاقيات الضمان الدولية، يستند هذا الشرط إلى فكرة أساسية مفادها أن نشاط هيئة الضمان يجب أن تقتصر فوائده على استثمارات الدول التي أسهمت في تمويل هيئة الضمان، أي المملوكة لمواطني هذه الدول¹.

يرجع في شأن تمتع الشخص الطبيعي بجنسية إحدى الدول الأعضاء إلى التشريعات الداخلية في الدولة التي يحمل جنسيتها، وهذا عملاً بمبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها²، وإذا ما تعددت جنسيات المستثمر بحيث يكون متمتعاً بجنسية إحدى الدول المتعاقدة، وجنسية دول أخرى غير عضو، فإنه يكفي أن تكون إحداها جنسية إحدى الدول الأعضاء حتى يستفيد المستثمر من الضمان الذي تقدمه هيئة الضمان المعنية.

¹ - هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 86.

² - عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 142.

يتضح من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية المنشئة لهيئات الضمان الدولية أنها وضعت ضابطاً موحداً يتحدد بموجبه جنسية الشخص الاعتباري طالب الضمان، وقد اعتمدت في ذلك بعض المعايير السائدة في فقه القانون الدولي الخاص، ويتمثل ذلك في معيار مركز الإدارة الرئيسي تارة، معيار الرقابة تارة، ومعيار الجمع بين المعيارين في حالات أخرى¹.

ثانياً: شرط عدم انتماء المستثمر للدولة المضيفة للاستثمار

يقتضي هذا الشرط أن الشخص المستثمر لا يستفيد من خدمات الضمان التي تقدمها مختلف هيئات الضمان إذا كان يتمتع بجنسية الدولة المضيفة، وقد أكدت النصوص القانونية المنشئة لمختلف هيئات الضمان الدولية على هذا الشرط، حتى لو كان متمتعاً في الوقت نفسه بجنسية دولة أخرى، فإنه لا يعتبر مؤهلاً للاستفادة من خدمات الضمان، وإذا تعددت جنسياته وكان التعدد ما بين جنسية إحدى الدول المتعاقدة وجنسية الدولة المضيفة فيعتد بجنسية هذه الأخيرة، بحيث يعد قانوناً رعية لكل دولة يتمتع بجنسيتها، ولم تفرق نصوص اتفاقيات الضمان الدولية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري فيما يتعلق بالشرط المتمثل في عدم انتماء المستثمر للدولة المضيفة.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالمخاطر المشمولة بالضمان

تتعرض الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة إلى نوعين من المخاطر وهي المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية فيمتد نطاق الضمان ليشمل هذه الأخيرة فقط، وتبقى الحدود الفاصلة بين النوعين من المخاطر غير حاسمة، ولمختلف هيئات الضمان السلطة التقديرية في أن تقرر ضمان أي إجراء تعتبره كخطر غير تجاري قد تسفر عنه التجارب العملية مستقبلاً لا سيما عندما تتطوي على تمييز ضد المستثمر المضمون.

تعتبر المخاطر السياسية على وجه الخصوص في مقدمة المخاطر غير التجارية التي يخشاها المستثمرون الأجانب والتي تدخل في خطر المساس بالملكية (أولاً)، إضافة إلى خطر

¹ - عيوش عائشة، مرجع سابق، ص 131.

عدم تحويل العملة (ثانياً)، وخطر الحروب والاضطرابات المدنية (ثالثاً)، وخطر الإخلال بعقد الاستثمار (رابعاً).

أولاً: خطر المساس بالملكية

تتنوع صور المساس بملكية المال الأجنبي، إلا أنه يمكن حصرها وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المنشئة لهيئات الضمان في الإجراءات التقليدية المعروفة في القانون الدولي وهي: التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة، المصادرة، ويسمى الفقهاء بصور نزع الملكية، إلا أن كل صورة تختلف عن الأخرى اختلافاً بينياً، وتتمثل في كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الملكية، فيدخل ضمنها: إجراء التأميم، وإجراء نزع الملكية، وإجراء المصادرة، بالإضافة إلى الإجراءات المماثلة باعتبارها صور مستحدثة، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار إذ اعتمدت مصطلح التأميم والإجراءات المماثلة أو نزع الملكية والإجراءات المماثلة، وهو ما ورد في نص المادة 19 من اتفاقية المنشئة للمؤسسة الإسلامية متضمنة المبدأ العام المتمثل في ضمان نزع الملكية والإجراءات المماثلة في فقرتها الأولى، ونصت على بعض الإجراءات المماثلة على سبيل المثال في فقرتها الثانية¹.

ثانياً: خطر عدم القابلية للتحويل

يقصد بخطر عدم التحويل عادة خطر الخسارة الناجمة عن تقييد حرية المستثمر في تحويل أصل استثماره أو دخله إلى الخارج، بشرط أن يكون متمتعاً بممارسة هذه الحرية عند بداية قيامه بالاستثمار، فيتحقق خطر عدم القابلية للتحويل عندما تقوم الدولة المضيفة للاستثمار بفرض قيود تحول دون التحويل الخارجي لعملة قابلة للتحويل الحر أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ومن ثم تشل قدرة المستثمر في تحويل نتاج استثماره يمتد إلى نتاج التصفية².

¹ - تقابلها المادة 11 من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛ والمادة 1/18 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

² - عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 176.

تشمل مخاطر التحويل القابلة للضمان كافة القيود التي يمكن أن تفرضها الهيئات العامة للدولة المضيفة لمنع أو عرقلة عملية إعادة التحويل إلى الخارج، وقد نصت مختلف الاتفاقيات المنشئة لهيئات الضمان على ضمان هذا الخطر الذي يتخذ ثلاث صور تتمثل في: رفض التحويل، أو التأخر في التحويل وأيضاً فرض سعر تمييزي ضد المستثمر المضمون. ويبقى أمر تحديد العناصر التي يمكن إعادة تحويلها متروك لعقود للضمان، التي يجب أن تنص على ذلك بدقة تفادياً للنزاعات مستقبلاً، إذ أن أحكام الاتفاقيات الدولية المنشئة لهيئات الضمان الدولية هي أحكام عامة، لا داعي لأن تتضمن كل هذه التفاصيل.

ثالثاً: خطر الحروب والاضطرابات المدنية

يقصد بمخاطر الحروب والاضطرابات المدنية كل الإجراءات أو الأحداث السياسية التي لا تكون للدولة المضيفة أية سلطة في رقابتها أو التحكم فيها، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على ممتلكات المستثمرين الأجانب بما فيها العمليات الإنتاجية والتسويقية الناتجة عن تلك الاستثمارات، بشكل يؤدي إلى إتلافها أو الإنقاص من قيمتها. وتشمل أخطار الحروب أيضاً الخسائر التي تصاحب نشوب الحروب وأعمال الشغب والفوضى.

تعرف مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية كل الإجراءات أو الأحداث السياسية التي لا تملك الدولة المضيفة للاستثمار أية سلطة في رقابتها، من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على ممتلكات المستثمرين الأجانب بشكل يؤدي إلى الانقاص من قيمتها¹، يشمل هذا الخطر: الحروب، الثورات، الفتن، الاضطرابات الداخلية، وأعمال الشغب التي تلحق الضرر بالمستثمر الأجنبي دون أن يكون للدولة أية رغبة في تحقق ذلك،

تسمح الصياغة العامة والمرنة التي وردت بها نصوص الاتفاقيات الدولية المنشئة لهيئات الضمان الدولية، بتوسيع نطاق الضمان ليشمل كل الأعمال التي يمكن أن توصف بالنزاعات المسلحة والأعمال العسكرية التي قد تسفر عنها الأحداث الدولية في المستقبل، أو ما يظهر من إجراءات مماثلة يمكن أن تصل إلى حد التدخل المسلح، ويقتصر نطاق ضمان هذا الخطر

¹ - نزيوي صليحة، مرجع سابق، ص 15.

على تغطية الخسائر التي تصيب الأصول المادية للمشروع كالمعدات والآلات، والتي تترتب عن أحداث ذات طابع عام فليست أعمال شخصية انتقامية.

رابعاً - خطر الإخلال بعقد الاستثمار

يقصد بالعقد المراد الإخلال به عقد الاستثمار المبرم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، ويكون الضمان ضرورياً في هذه الحالة ضد أي خطر ينصب على الإخلال بالعقد أو إبطاله، وذلك بفعل السلطات العامة التابعة لهذه الدولة، ينتج خطر الإخلال بالعقد إذن عن إجراء اتخذته الدولة المضيفة أو امتنعت عن اتخاذها، فهو خطر يتهدد عقد الاستثمار بالزوال والانقضاء بالإرادة المنفردة للدولة المضيفة، لذلك يترتب على الإخلال بالعقد وجوب دفع تعويض للمستثمر¹.

أكدت الاتفاقيات الدولية المنشئة لهيئات الضمان على حالة إنكار العدالة، إذ تمنح ضمانها ضد تصرفات الدولة المضيفة كلما كان فيها مساساً بعقد الاستثمار، واعتبرتها بالتالي خطراً غير تجاري صالح للضمان، وذلك كلما اقترن هذا الإخلال بحالة "إنكار العدالة" وفقاً للشروط التي نصت عليها.

المبحث الثاني

الأنشطة الثانوية للهيئات الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي

يتمثل دور الهيئات الدولية في ضمان الاستثمار الأجنبي، التي تساهم في تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، كنشاط رئيسي لها، وإلى جانب ذلك فهي تمارس مجموعة من الأنشطة المكملة لنشاطها الرئيسي بهدف تشجيع تدفق مزيد من الاستثمارات إلى الدول الأعضاء في هذه الهيئات.

فعلى الصعيد الإقليمي نجد المؤسسة العربية والمؤسسة الإسلامية كهيئات ضمان إقليمية تقدم مجموعة من الأنشطة الثانوية تدعماً لنشاطها الرئيسي مع مراعاة خصوصية كل هيئة،

¹ - تنص في هذا الشأن المادة 18/1/ع من اتفاقية المؤسسة العربية على أن "ج- أي إخلال من جانب السلطات العامة بالقطر المضيف بأي عقد مبرم بينها وبين المؤمن له...".

باعتبار هدف المؤسسة الإسلامية يتجلى في توسيع إطار المعاملات التجارية الإسلامية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء (المطلب الأول)، كما تقوم الوكالة بأنشطة مكاملة لتشجيع تدفق الاستثمارات حسب المادة 2 من اتفاقية إنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأنشطة المكاملة للهيئات الإقليمية لضمان الاستثمار

تقوم الهيئات الإقليمية لضمان الاستثمار وفقاً لاتفاقية إنشائها بممارسة أوجه الأنشطة المكاملة إلى جانب النشاط الرئيسي لهما، وتشمل هذه الأنشطة إعداد الدراسات والبحوث الخاصة تعرض فيها وتبرز فرص الاستثمار المتاحة، كما يتم رصد المستجدات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي للدول الأعضاء، بتعميق الخبرات الفنية وتنمية مهارات الكوادر العربية والإسلامية عبر تعميم الاستفادة من الخبرات الموجودة، وبالتنسيق مع الهيئات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك سواء بالنسبة للمؤسسة العربية أو الإسلامية.

وعليه تقوم هاتان الهيئتان الإقليميتان بتقديم مجموعة من الأنشطة المكاملة لنشاطهما الرئيسي وأهم هذه الأنشطة نجد نشر الوعي التأميني وإعداد الدراسات والتقارير (الفرع الأول)، وكذا التعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشر الوعي التأميني

من الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة العربية والتي أشارت إليها في اتفاقية إنشائها هي زيادة الوعي الاستثماري العربي لها ومستجدات صناعة الضمان من خلال مجموعة من الأنشطة المكاملة والخدمات المساندة التي تساهم في تطوير مناخ الأعمال وتشجيع وجذب التدفقات التجارية والرأسمالية إلى الدول العربية كذلك تعمل المؤسسات على وضع جميع المعطيات المتعلقة بالعقود المبرمة من خلال تقاريرها السنوية¹.

¹ - تيتوم صارة، بعزیز حنان، مرجع سابق، ص 55.

تقوم المؤسسة الإسلامية بنشر الوعي التأميني من خلال إعداد تقرير مناخ الاستثمار السنوي في الدول الأعضاء، وعن طريق تنظيم المشاركة في الفعاليات الاقتصادية في الدول الأعضاء من خلال الملتقيات والندوات والمشاركة في كل التظاهرات العامة ذات الصلة التي تنظم في الدول الأعضاء¹.

لذلك يتجسد نشر الوعي التأميني الذي تقوم به هذه الهيئات الإقليمية من خلال إعداد الدراسات والتقارير (أولاً)، والذي ينعكس من خلال تطور حجم المبادلات وواقع نشاط هذه الهيئات (ثانياً).

أولاً: إعداد الدراسات والتقارير

تشمل هذه الأنشطة إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بعرض فرص الاستثمار ونشر المعرفة الاستثمارية ورصد المستجدات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي للدول العربية، وذلك بواسطة تعميق الخبرة الفنية العربية عبر تعميم الفائدة من الخبرات المتوفرة قصد تهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة، فعلى سبيل المثال تقدم المؤسسة العربية المعلومات المطلوبة للمستثمرين بخصوص التشريعات العربية المنظمة للاستثمارات في الدول العربية الأعضاء فيها، وذلك قصد نشر المعرفة وتعزيز الوعي الاستثماري حيث تقوم بإصدار مجموعة متكاملة من تشريعات الاستثمار تغطي عدداً من الدول العربية².

كما عملت المؤسسة طيلة سنوات على رصد مناخ الاستثمار في الدول العربية بصورة مستمرة وذلك استجابة لاتفاقية تأسيسها وتلبية للأغراض التي أنشئت من أجلها، حيث تم إصدار تقرير سنوي عن مناخ الاستثمار في الدول العربية وهو مسح دوري لمستجدات المناخ، وتم البدء في إصداره منذ عام 1985 والذي ينقسم إلى قسمين:

¹ - التقرير السنوي للمؤسسة العربية لسنة 2009، ص 26، متاح على الموقع: <http://www.dhaman.org>

² - آيت شعلال وردية، مرجع سابق، ص 37.

يستعرض قسمه الأول التطورات الاقتصادية العالمية وحركة الاستثمار والتجارة والمؤشرات الاقتصادية الرئيسية والتطورات التشريعية للمؤسسة وتنمية الموارد البشرية ومجهودات الترويج وأسواق المال العربية والاستثمارات البيئية.

بينما يغطي القسم الثاني منه التقارير القطرية التفصيلية والهدف من هذا الرصد هو التعريف بعناصر المناخ الاستثماري ومكوناته ومعوقاته وتوفير أسباب القوة له وتنمية قدرته على تغطية الموارد الوطنية للاستثمار وجذب الاستثمارات العربية والدولية وترويج للمنطقة العربية واستقطاب التدفقات الاستثمارية لها على المستويين البيئي والدولي¹.

يظهر دور المؤسسة العربية من خلال توعية حكومات الدول العربية والمسؤولين فيها وكذا مؤسسات الضمان العامة فيها وكذلك المستثمرين ورجال الأعمال بتطورات ومستجدات صناعة الضمان في المنطقة والعالم لذا تحرص المؤسسة على إصدار عدد خاص في نشراتها الفصلية في سبتمبر من كل عام حيث تتضمن تقريراً مفصلاً عن تطورات وعمليات صناعة ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في الآجال المختلفة موزعة حسب نوع المخاطر المغطاة والدول والمناطق الجغرافية الأكثر استحواداً على عمليات الضمان الجديدة والقائمة إلى رصد وضعية الدول العربية ومؤسساتها في هذا المجال.

تم إصدار التقرير السنوي الذي له علاقة بمناخ الاستثمار في الدول العربية عام 2015 وهو النسخة الثلاثون من التقرير السنوي لمناخ الاستثمار في الدول العربية، بالإضافة إلى أنها تصدر نشرات تفصيلية متعلقة بتأمين الاستثمار، حيث صدرت عنها أربعة أعداد من النشرة التفصيلية خلال سنة 2015، وتناولت فيها قضايا وموضوعات متعلقة بعمل المؤسسة في مجالات الاستثمار وصناعة الضمان².

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "تقنيات ترويج الاستثمار الخبرة الدولية والتجارب العربية"، نشرة فصلية، 2000، ص1، متاح على موقع المؤسسة.

² - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التقرير السنوي لسنة 1998، ص8، متاح على موقع المؤسسة.

ثانيا: واقع نشاط الهيئات الإقليمية لضمان الاستثمار

يتمثل نشاط المؤسسات في مجال العقود التي تبرمها في واقع عملي يتعلق بعقود التأمين وآخر يتمثل في عقود ائتمان الصادرات، حيث تقومان برصد مختلف الأرقام والإحصائيات التي تظهر مجمل العقود المبرمة خلال مختلف السنوات وهذا يدخل ضمن نشاطهما. فقد سجلت المؤسسة العربية اتجاها عاما لنمو عملياتها خلال السنوات الأخيرة أين قدرت بـ 1019.7 دولار عام 2008 إلى نحو 1127 مليون دولار عام 2015 ليصل إجمالي الفترة إلى 9.8 مليار دولار منها 7 مليارات لضمان ائتمان الصادرات وبنسبة 71% من إجمالي العمليات، و 2.8 مليار دولار لضمان الاستثمار وبنسبة 29% من إجمالي عمليات الضمان خلال نفس الفترة (2015-2016)¹، حيث نجد أن سنة 2012 بلغت قيمة عمليات ضمان الاستثمار في نهاية العام 219.3 مليار دولار أما عمليات ضمان ائتمان الصادرات 684.5 مليار دولار².

وفيما يتعلق بالعقود المبرمة فلقد تسلمت المؤسسة خلال الربع الثالث من عام 2016 نحو 88 طلبا لتأمين ائتمان الصادرات من شركات مصدرة من دول عربية ودول أجنبية ومن جهة عربية أجنبية مشتركة كما تم إبرام 16 عقدا و 41 ملحقا لتأمين ائتمان الصادرات بقيمة قدرها حوالي 163.8 مليون دولار، وعلى مستوى ضمان الاستثمار فقد تسلمت المؤسسة 14 استفسارا إضافة إلى 4 طلبات ضمان استثمارات من طرف 33 دولة عربية أعضاء بقيمة قدرها حوالي 209.6 ملايين دولار³.

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية والعالم"، نشرة دورية، العدد الثالث، 2016، ص 6.

² - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "ملف خاص صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية في العالم"، نشرة فصلية، العدد الفصلي الثالث، 2014، ص 11-12.

³ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية والعالم"، نشرة فصلية، العدد الثالث، 2016، ص 4.

كما قامت المؤسسة الإسلامية منذ بداية عام 1998، بطرح بوليصة لتأمين الاستثمار أو ما يسمى بوثيقة تأمين الاستثمار، توفر غطاءً تأمينياً ضد المخاطر القطرية للمستثمرين من الدول الأعضاء، تشمل هذه المخاطر الحروب والاضطرابات المدنية، القيود على تحويل النقد الأجنبي، والتأمين والأشكال الأخرى من تدخل الدولة المضيفة ما من شأنه أن يحرم المستثمر من حقه في إدارة استثماره¹.

لكن يبقى دور المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار، على الواقع سلبيًا إلى حد كبير فيما يتعلق بجلب وضمان الاستثمار، وهذا بالنظر إلى نسبة نمو نشاطها التأميني مقارنة بنظيراتها من هيئات الضمان الأخرى، كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والوكالة الدولية، في الوقت الذي كان على المؤسسة تفعيل وترويج نشاطها التأميني، خاصة وأن معظم أعضائها هي دول عربية، والتي تعتبر من المناطق الأكثر تأزماً في العالم، حيث تتصارع فيها المصالح الاستراتيجية الدولية وتكثر فيها الصراعات الداخلية والحروب الأهلية والتوترات الإقليمية².

تسلمت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار خلال سنة 2001، أربعة طلبات مبدئية بإجمالي استثمارات مؤقتة قدرها 47 مليون دولار أمريكي، مقارنة بطلبين مبدئيين بمبلغ إجمالي قدره 8 ملايين دولار، مقارنة بطلبين رئيسيين بإجمالي قدره 29 مليون دولار في سنة 2000، ولم يتم إصدار بوالص جديدة خلال هذا العام.

تم تجديد هذه العقود خلال 2001 بمبلغ تأمين إجمالي قدره 12.9 مليون دولار، مقارنة بمبلغ 12.4 مليون دولار خلال سنة 2000، وقد بلغ الدخل من الأقساط والرسوم التي تم تحصيلها من تجديد البوليصة وتسجيل طلبات استثمار جديدة 248 مليون دولار³.

¹- التقرير السنوي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار لسنة 2001، ص7، متاح على موقع المؤسسة.

²- علاوي محمد لحسن، دور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تحقيق تكامل اقتصادي عربي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 148.

³- التقرير السنوي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار لسنة 2001، ص14، متاح على الموقع.

أما خلال سنة 2002، فقد تسلمت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار ستة طلبات لإجمالي استثمارات قدرها 37 مليون دولار، كما تسلمت طلب واحد رئيسي، تم إصدار بوليصة تأمين جديدة لتغطية استثمار قدره تسعة ملايين دولار¹.

الفرع الثاني

التعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالاستثمار

حتى تتمكن كل مؤسسة من تحقيق أغراضها تم الترخيص لها بالدخول مع الأقطار الأعضاء في اتفاقيات تتعلق بمبادئ أو قواعد معاملة الاستثمارات في إقليم كل دولة، إضافة إلى أنه يجب أن تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الضمان.

يجوز للمؤسسة العربية مثلاً أن تلجأ إلى الجهات الحكومية في الأقطار الأعضاء للقيام ببعض الإجراءات المتعلقة بعملياتها، كما تقوم المؤسسة بالمشاركة في العديد من المؤتمرات والاجتماعات على المستوى العربي والدولي وكان الهدف من هذه اللقاءات هو التعرف على القطاعات الإنتاجية والخدمية في الدول العربية والمشاركة في مناقشة القضايا المتعلقة بأوضاع وفرص الاستثمار في الدول العربية وتنمية التجارة العربية البينية وتوثيق العلاقة مع الهيئات العربية والدولية².

مارست المؤسسة في سنة 2000 إجراء انضمامها إلى العديد من الاتحادات والتجمعات المتعلقة بتأمين الاستثمار وانتماء الصادات، إذ قامت بحضور اجتماعا لاتحاد بيرن في مدينة فيينا وذلك بصفة مراقب كما داومت المؤسسة على الاتصال بتجمع اتحاد المقرضين في إطار شركة الضمان الفرنسية وكان لها حضور مسبق في أحد اجتماعاته الهامة بصفة مراقب³.

¹ - التقرير السنوي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار سنة 2002، ص13، متاح على نفس الموقع.

² - التقرير السنوي للمؤسسة العربية، لسنة 1998، ص27، متاح على الموقع: <http://www.dhaman.org>

³ - تيتوم صارة، بعزیز حنان، مرجع سابق، ص 59.

تهدف مثل هذه التجمعات بالنسبة للمؤسسة إلى منح فرص هامة للالتقاء بشركات أخرى تعمل في مجالها، وذلك لتبادل الخبرة والتعرف على مستجدات سوق الضمان العالمية بالإضافة إلى إمكانية توفيرها لتغطية إعداد لعمليات المؤسسة والاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات المتوفرة لديها¹، قامت المؤسسة العربية للضمان في 2009 بالتعاون مع المؤسسة الإسلامية بتأسيس اتحاد آمان والذي يضم 18 جهة ضمان استثمار في الدول العربية والإسلامية².

أما المؤسسة الإسلامية فقد نظمت بالتعاون مع المؤسسة العربية والشركة الأردنية لضمان القروض والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية ملتقى موسوماً بـ آليات الضمان والتمويل في عمل بالأردن بتاريخ 2009/05/31³.

تم إبرام سلسلة من الاتفاقيات مع المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية التي لها صلة والمهتمة بترقية الصادرات الوطنية، كما وقعت المؤسسة مع الشركة الفرنسية (COFACE) اتفاقية انضمام المؤسسة لاتحاد هيئات الضمان (Crédit Alliance) وذلك بسبب الحاجة لحصولها على معلومات ائتمانية موثوقة والاستفادة من خبرة (COFACE) في هذا المجال وذلك سنة 2001، كما تحصلت المؤسسة على العضوية الكاملة في اتحاد بيزن، وذلك في سنة 2008 كما انضمت المؤسسة إلى "نادي براغ" وهو جزء من عضوية اتحاد بيزن وذلك في سنة 2009⁴، تم تأسيس اتحاد آمان بين المؤسستين العربية والإسلامية سنة 2009، إثر المصادقة على نظامه الأساسي من قبل 16 هيئة ضمان عربية وإسلامية، ويعتبر تأسيس هذا الاتحاد خطوة مهمة في إصدار العمل المشترك بينهما، خاصة أن كل أعضاء المؤسسة العربية تقريبا هم أعضاء في المؤسسة الإسلامية فاهتمامات المؤسسة العربية هي من اهتمامات المؤسسة الإسلامية⁵.

³ - التقرير السنوي للمؤسسة العربية، لسنة 2000، ص 18.

² - تيتوم صارة، بعزیز حنان، مرجع سابق، ص 60.

³ - التقرير السنوي للمؤسسة العربية، لسنة 2009، ص 26، متاح على الموقع: <http://www.dhaman.org>

⁴ - لمحة عامة عن المؤسسة الإسلامية، ص ص 12-13، متاح على الموقع: <http://www.iciec.org>

⁵ - التقرير السنوي 2009، ص 16، متاح على الموقع: <http://www.dhaman.org>

المطلب الثاني

الأنشطة المكملة للوكالة الدولية

يتمثل غرض الوكالة الدولية في تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ودول الاقتصادات المتحولة من خلال تقديم خدمة ضمان المخاطر السياسية المهددة للاستثمارات المتجهة لهذه الدول كنشاط رئيسي، ومن جهة الأنشطة المكملة فهي تقدم من خلال إدارة خدمات تسويق الاستثمار خدمة الدعم الفني لبناء القدرات وتعميق المعرفة من خلال البرامج التدريبية والأدلة والإصدارات المتخصصة بتقنيات الترويج للاستثمار والتنسيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية وهيئات تشجيع الاستثمار لغرض تعزيز قدرتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتطوير استراتيجيات هذه الهيئات وإصلاح البيئة المؤسسية والتنظيمية لدولها¹.

تقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار العديد من الخدمات، سواء للدول المضيفة أو للمستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم خارج دولهم، إذ تمثل الوكالة قيمة مضافة من خلال قدرتها على تزويد المتعاملين معها بمعرفة واسعة النطاق عن الأسواق الناشئة وأفضل الممارسات الدولية في مجال الإدارة البيئية والإجمالية وهذا ما يظهر من خلال الخدمات التي تؤديها الوكالة.

تستمد الوكالة قوتها المتميزة من مجموعة البنك الدولي، ومن هيكلها في كونها كمنظمة دولية، المساهمون فيها هم جل بلدان العالم، حيث يتيح لها هذا الوضع توفير مظلة ردع ضد الإجراءات الحكومية التي قد تعطل المشروعات، والمساعدة في تسوية النزاعات (الفرع الثاني).

¹ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004"، الكويت، ماي 2005، ص76، متاح على موقع المؤسسة.

الفرع الأول

نطاق تقديم الخدمات

تقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار عديد الخدمات في عدة مجالات، أهمها تبادل المعارف والخبرات (أولاً)، المساعدة الفنية (ثانياً)، برنامج وضع المعايير الإرشادية لمنشآت الأعمال (ثالثاً)، مجال البحوث وخدمات المعرفة (رابعاً)...

أولاً: مجال تبادل المعارف والخبرات

بإمكان الوكالة الدولية مساعدة المتعاملين معها على هيكلية العمليات بغرض التخفيف من حدة المخاطر بفاعلية، ويستفيد هؤلاء من خبراتها، وانتشارها العالمي ومعارفها المتعمقة بالدول الأعضاء فيها.

ثانياً: مجال المساعدة الفنية

تتيح الوكالة المساعدة الفنية للهيئات المختصة بتشجيع الاستثمار في عدد من الدول، قصد بناء قدراتها المؤسسية في مجالات متعددة كمجال التخطيط الاستراتيجي، حملات التسويق، تحديد القطاعات المستهدفة...

تساعد الوكالة الدول الأعضاء على تحديد وتنفيذ استراتيجيات تشجيع الاستثمار من خلال خدمات المساعدة الفنية التي يديرها برنامج الخدمات الاستشارية لمناخ الاستثمار التابع لمجموعة البنك الدولي، إذ تقوم بتشغيل موقع مركز تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر على الانترنت¹ الذي هو عبارة عن نافذة إلكترونية للمعرفة والتعلم من أجل العاملين في مجال تشجيع الاستثمار.

ثالثاً: وضع المعايير الإرشادية لمنشآت الأعمال

يعتبر هذا البرنامج أداة مبتكرة وبرنامجاً شاملاً لجمع وتحليل البيانات بصورة منتظمة بشأن قدرة كل دولة على المنافسة مع المواقع المحتملة الأخرى للاستثمار الأجنبي، ويمكن للمستثمرين من خلاله الحصول على نظرة سريعة عن الأوضاع والفرص التي يمكن على

¹ راجع الموقع: <http://www.fdi.gov.com>

أساسها تنظيم عملية البحث عن اختيار موقع الاستثمار الملائم لهم، ما يؤدي إلى تخفيض الوقت والمال والجهد، كما يبين هذا البرنامج مواطن القوة والضعف لوضعي السياسات وهيئات تشجيع الاستثمار الذين بمقدورهم استخدام تلك النتائج واعتمادها لدعم إجراء التغيير¹.

رابعاً - مجال البحوث وخدمات المعرفة

يمثل تبادل المعرفة عنصراً أساسياً في التفويض الممنوح للوكالة لمساندة تدفق الاستثمارات إلى بلدان الأسواق الناشئة، ويؤكد ذلك مركزها باعتبارها مؤسسة رائدة ومصدراً للمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالجهات العاملة في مجال الضمان. فقد قامت الوكالة بإصدار المطبوعة السنوية بعنوان "الاستثمار العالمي والمخاطر السياسية" التي تتيح معلومات ودراسات استقصائية حديثة في الوقت المناسب للمتعاملين معها وأوساط المستثمرين الأوسع نطاقاً، وبتيح موقع الوكالة وبوابات البحوث الخاصة لها على شبكة الانترنت معلومات إضافية مفيدة للمستثمرين والمقرضين².

الفرع الثاني

دور الوكالة الدولية كوسيط في حل النزاعات الاستثمارية

تختص الوكالة الدولية عبر مجلسها الإداري بحسم الخلافات التي تثور حول تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية المنشئة للوكالة، سواء أكان الخلاف بين الوكالة وإحدى دول الأعضاء أو بين الأعضاء بعضهم مع بعضهم الآخر، ويصدر مجلس الإدارة قراراته في هذا الشأن بحسم الخلافات بصورة نهائية، ومن الأمثلة على بعض المنازعات التي تثور بشأن الاستثمارات ضمن إطار الوكالة نذكر³:

- عدم وجود قواعد مستقرة واضحة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية.

- المنازعات حول الشروط الأصلية المتعلقة بالاستثمار.

¹ رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص 208.

² راجع الموقع: http://www.miga.org_corporate_brochure/2012, p12

³ - إبراهيم شحاتة، "تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، مرجع سابق، ص 201.

- الصعوبات الفنية أو المالية التي تهدد بإغلاق مشروع معين، مما يؤدي بالحكومة إلى التدخل لحماية مصالحها أو مصالح مواطنيها.

باعتبار الدول الأعضاء في الوكالة الدولية دولا مساهمة فيها، فإن هذا الأمر يضعها في مركز قوة للمساعدة في حل النزاعات التي قد تنشأ، ويظهر دورها جليا من خلال اعتماد مبدأ الحلول، فتحل الوكالة محل المستثمر الذي تعوضه في ما كان له من حقوق تجاه الدول المضيفة، فإذا لم تتمكن الوكالة والدول المضيفة من التوصل إلى تسوية النزاع بينهما وديا فيحق لكل منهما اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يتم وفقا للإجراءات المتبعة نفسها أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك¹.

يبدأ دور الوكالة في تسوية النزاع بين المستثمر والدولة المضيفة من لحظة نشوبه، فتعمل على حله وديا قبل أن يحتاج منها الأمر دفع تعويض إلى المستثمر والحلول محله في مواجهة الدولة المضيفة، ويعتبر مبدأ الحلول هنا تقنية فعالة جدا لضمان تنفيذ قرار التحكيم الصادر لمصلحة المستثمر في حال عدم امتثال الدولة المضيفة للحكم، وامتناعها عن تنفيذه، فإذا حلت الوكالة محل المستثمر في مواجهة الدولة بسبب عدم تنفيذها قرار التحكيم الدولي فإنها يمكن أن تلجأ إلى وسائل لتلطيف حدة النزاع بين الطرفين والمساعدة في تنفيذ القرار، مثلا بإمكان الوكالة أن تقبل تعويضا من الحكومة بالعملة المحلية، وتدفع من جانبها مقابلا للمستثمر مبلغا بعملة قابلة للتحويل الحر².

حيث تعترف الدول الأعضاء عملا بأحكام المادة 18 من الاتفاقية بحق الوكالة في الحلول محل المستثمر، لذلك عادة ما يطمئن هذا الأخير في حال عدم امتثال الدولة المضيفة لقرار التحكيم الذي يفصل في النزاع الناشئ بينهما، إلى أن الوكالة سوف تقدم له التعويض الذي يقضي به قرار التحكيم، وبهذا تكون الوكالة قد تكفلت بتنفيذ قرار التحكيم الصادر لمصلحته.

¹ - المادة 2/57 من الاتفاقية.

² - عيوش عائشة، مرجع سابق، ص 295.

خاتمة

خاتمة

يلعب الاستثمار الأجنبي دوراً مهماً في عملية النمو الاقتصادي سواء بالنسبة للدول المضيفة أو المصدرة لرؤوس الأموال، ويتطلب إقامة المشاريع الاستثمارية توافر البيئة الاستثمارية المناسبة كون المستثمر الأجنبي قد يتردد في استثمار أمواله خشية التعرض للمخاطر المختلفة ومنها المخاطر غير التجارية، وهنا يتجلى دور الضمان الذي تقدمه أنظمة الضمان الدولية المنشئة لهيئات الضمان محل الدراسة في بعث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب.

يمثل الاستثمار القادم من الخارج مهما كانت جنسيته عملية تلقيح تكنولوجية واقتصادية بالغة الأهمية حتى أصبح يمكن القول أن الاستثمار مرادف لتعبير التنمية بالذات، فلا تنمية من دونه، لذلك يتم إشراك المستثمر الأجنبي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو عمل أو خبرة في مشروع محدد بغرض الحصول على أرباح وذلك طبقاً للقانون.

يكمن الهدف من ضمان الاستثمار الأجنبي بأشكاله المختلفة في توفير المناخ الملائم الكفيل باستقطابه إلى الدولة المضيفة، يتضح بهذا الشكل أن عقود الضمان هي من أفضل الوسائل القانونية لضمان الاستثمار الأجنبي وأنجعها باعتبارها من أهم الضمانات المالية التي يمكن توفيرها للمستثمر الأجنبي، ووسيلة هامة لحماية استثماراته في الدولة المضيفة، باعتبارها قادرة على بعث الثقة وإشعار المستثمر بالأمان والاطمئنان بخصوص المخاطر غير التجارية التي تواجه استثماراته، فتكفل نظم الضمان للمستثمر تعويضاً فورياً وعاجلاً عند تعرض استثماره في الدولة المضيفة لأحد المخاطر غير التجارية.

تعد هيئات الضمان أكثر الوسائل فاعلية لجلب المستثمر الأجنبي، وكلما تعددت وتنوعت هذه الهيئات كلما زادت أهميتها بالنسبة للمستثمر، ومنحه الثقة الكاملة والشعور بالأمان والاطمئنان من أن استثمار رأسماله إذا تعرض للخطر من الأخطار غير التجارية، فإنه يمكنه الحصول على التعويض من هيئة الضمان بموجب العقد المبرم بينهما.

رغم أن النظام القانوني لهذه العقود ينطوي على بعض النقائص التي يمكن أن تؤثر بشكل واضح على دورها في توفير التغطية الكاملة والشاملة للاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لا يمكن مقارنة هذه النقائص بحجم الحماية التي توفرها بموجب عقود الضمان، ويمكن معالجة هذه النقائص بواسطة إدخال التعديلات المناسبة عليها، إذ تسمح نصوص الاتفاقيات المنشئة لهيئات الضمان بإمكانية إجراء التعديلات المناسبة على أحكامها، وعلى أحكام عقود الضمان، ويعتبر إقرار نظام التعديل مسألة إيجابية يُمكن الجهاز الإداري لهيئات الضمان من إعادة النظر في أحكام الاتفاقيات كلما لزم الأمر.

غير أن الضمان الذي تقدمه هيئات الضمان على غرار هيئات التأمين التجارية ضمان محدود ونسبي، فعقود الضمان لا تقدم الحماية الكافية ضد تحقق المخاطر غير التجارية، إذ أن استعمال هذه العقود في المعاملات الاقتصادية الدولية لا يمنع حدوث هذه المخاطر، وهذا ما يجعل الحماية التي يقدمها الضمان حماية علاجية وليست وقائية، فهي لا تمنع حدوث الأضرار ولكن تصلح الأضرار التي تسببها وتحديثها الأخطار عند تحققها مثلها مثل عقود التأمين من الأضرار.

فتوفير الضمانات ليست وحدها المطلوبة لجلب الاستثمار، إذ أن الواقع يؤكد لنا أن الدول العربية كلها انضمت إلى الاتفاقيات المنشئة لهذه الهيئات الدولية المختلفة وهي مجال خصب لها، إلا أنها في مجموع هذه المنطقة تظل منطقة قليلة الجاذبية للاستثمار الأجنبي لعدة أسباب أهمها الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة، ولأن الضمان الذي تمنحه هذه الهيئات محدود ويحتاج إلى تنظيم قانوني داخلي.

في الأخير لا يمكن إنكار ما لهذه الهيئات من دور في تكوين رؤوس الأموال لدى الدول الأعضاء فيها وتشجيع تدفقها إلى أقاليم الدول الأعضاء الأخرى لأغراض إنتاجية وتنمية مواردها وتهيئة المناخ الملائم لها، لذلك تشكل هيئات الضمان عاملا من عوامل الوقاية، كونها فرصة نادرة واستثنائية لحماية المال الأجنبي ورفع الحد الأدنى لهذه الحماية لها، بما يتماشى والمصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها.

بهذا فقط يمكن تحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وبين متطلبات خطط التنمية الاقتصادية للدول المضيفة التي تسعى إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، والتي بدورها تقتضي مناخ وبيئة استثمارية ملائمة، ولا يتحقق ذلك بدون منحه الضمان والحماية اللازمة.

يمكن القول أن الجهود الدولية المبذولة في إطار حماية وضمان الاستثمارات الأجنبية تقوم على أساس التسليم بالفوائد التي تعود على جميع الدول الأعضاء في هذه الهيئات. من خلال ما تقدم من دراسة لهيئات الضمان، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات لفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي:

1- إدخال الثقافة التأمينية كإيديولوجية للوقاية من مختلف المخاطر ولإزالة آثار الأخطار مستقبلا برفع درجة الأمان وتنظيم أسس الوقاية منها، خاصة عن طريق تحويلها إلى هيئات متخصصة بهذا الشأن هي هيئات الضمان المختلفة.

2- تطوير نشاط هذه الهيئات وتكييفها بما يتماشى مع الأوضاع الراهنة وتكثيف نشاطاتها في الدول النامية والفقيرة تحقيقا لمبدأ المساواة بين الشعوب في الاستثمار.

3- تطوير أحكام الاتفاقيات المنشئة لمختلف هيئات الضمان باستحداث بنود جديدة خاصة لتغطية بعض المخاطر (ظهور أوبئة جديدة) خاصة بعد ظهور آثار جائحة كورونا (كوفيد 19) وما خلفته من خسائر جسيمة على مستوى العالم بأسره، بحيث أن هذه الأوبئة أصبحت تشكل خطرا على المستثمرين المصدرين والمستوردين لرؤوس الأموال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- 1- إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 2- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 3- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 4- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- 5- عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية، والمعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 6- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 7- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري، ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2006.
- 8- مفتاح عامر سيد النصر، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- 9- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

- 10- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 11- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت، 1981.
- 12- _____، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 3- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

مذكرات الماجستير

- 1- أيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 2- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

3- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولة للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001-2002.

4- نزيوي صليحة، النظام القانوني لعقد ضمان الاستثمار الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

5- علاوي محمد لحسن، دور منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تحقيق تكامل اقتصادي عربي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

ب- مذكرات الماستر

1- تيتوم صارة، بعزیز حنان، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

3- المقالات

1- إبراهيم شحاتة، "تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع41، القاهرة، 1985، ص ص187-215.

2- _____، "نظام الضمان الدولي للاستثمار الأجنبي، تطوره والحكمة منه"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، السنة 25، القاهرة، 1969، ص ص63-83.

3- بزاز الوليد، "آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص ص171-191.

4- زايد محمد، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص ص329-360.

5- عمراني مراد، إصلاح الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص ص 99-114.

4- دوريات المؤسسة العربية متاح على الموقع: <http://www.dhaman.org>

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "تقنيات ترويج الاستثمار الخبرة الدولية والتجارب العربية"، نشرة فصلية، 2000.

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "مناخ الاستثمار في الدول العربية 2004"، الكويت، ماي 2005.

3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "ملف خاص صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية في العالم"، نشرة فصلية، العدد الفصلي الثالث، 2014.

4- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "صناعة الضمان في الدول العربية والإسلامية والعالم"، نشرة دورية، العدد الثالث، 2016.

5- التقارير

أ- تقارير المؤسسة العربية متاح على الموقع: <http://www.dhaman.org>

1- التقرير السنوي لسنة 1998.

2- التقرير السنوي لسنة 2000.

3- التقرير السنوي لسنة 2007.

4- التقرير السنوي لسنة 2009.

ب- تقارير المؤسسة الإسلامية متاح على موقع المؤسسة <http://www.iciec.org>

1- التقرير السنوي لسنة 2001.

2- التقرير السنوي لسنة 2002.

ج- تقارير الوكالة الدولية لضمان الاستثمار متاح على الموقع: <http://www.miga.org>

1- التقرير السنوي لسنة 2012.

6- النصوص القانونية

- 1- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت في ماي 1971، مصادق عليها بموجب أمر رقم 72-16 مؤرخ في 1972/06/07، ج ر، ع 53، الصادر في 1972/07/04.
- 2- الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 1995/10/30، ج ر، ع 66، الصادر في 1995/11/05.
- 3- الاتفاقية المنشئة للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 1996/04/23، ج ر، ع 26، الصادر في 1996/04/24.

ثانيا - باللغة الفرنسية

1- OUVRAGES

- 1- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco- Algérienne, LITEC, Paris, 2000.

2- ARTICLES

- 2- JOS Emmanuel, "L'Agence multilatérale de garantie des investissements: "Une contribution positive, mais insuffisante pour promouvoir les investissements utiles aux pays en développement", RGDIP, Tome XCVIII, paris, 1994, PP309.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

1 ----- مقدمة

الفصل الأول

6 ----- ماهية الهيئات الدولية لضمان الاستثمار

المبحث الأول

8 ----- الهيئات الإقليمية لضمان الاستثمارات الأجنبية

8 ----- المطلب الأول: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

9 ----- الفرع الأول: نشأة وتطور المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات

11 ----- الفرع الثاني: العضوية في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

12 ----- الفرع الثالث: أجهزة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

13 ----- أولاً: مجلس المساهمين

14 ----- ثانياً: مجلس الإدارة

15 ----- ثالثاً: المدير العام

15 ----- رابعاً: الجهاز الفني والإداري

16 ----- المطلب الثاني: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات

16 ----- الفرع الأول: نشأة المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات

18 ----- الفرع الثاني: العضوية في المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات

19 ----- الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

19 ----- أولاً: مجلس المحافظين

20 ----- ثانياً: مجلس المديرين

21	ثالثا: رئيس المؤسسة-----
21	رابعا: المدير العام للمؤسسة-----
المبحث الثاني	
22	الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي-----
23	المطلب الأول: نشأة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي-----
24	الفرع الأول: مزايا إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار-----
25	الفرع الثاني: غرض إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار-----
26	المطلب الثاني: الجوانب التنظيمية والطبيعة القانونية للوكالة الدولية-----
27	الفرع الأول: العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار-----
28	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار-----
29	أولا: مجلس المحافظين-----
29	ثانيا: مجلس الإدارة-----
30	ثالثا: رئيس الوكالة-----
30	رابعا: موظفو الوكالة-----
30	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار-----

الفصل الثاني

32	مهام الهيئات الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي-----
المبحث الأول	
34	عقود الضمان كنشاط رئيسي للهيئات الدولية لضمان-----
34	المطلب الأول: تعريف عقد الضمان-----
35	الفرع الأول: أطراف عقد ضمان الاستثمار-----
36	الفرع الثاني: خصائص عقد ضمان الاستثمار-----
37	الفرع الثالث: وظيفة عقود الضمان-----

- 37 ----- أولاً: تأمين وضممان المستثمر الأجنبي
- 37 ----- ثانيا: تنمية الدولة المضيفة للاستثمار
- 39 ----- **المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الضمان**
- 39 ----- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالاستثمارات محل الضمان
- 39 ----- أولاً: شرط أن يكون الاستثمار المراد ضمانه أجنبياً
- 40 ----- ثانيا: شرط أن يكون غرض الاستثمار هو التنمية الاقتصادية
- 41 ----- ثالثاً: شرط أن يكون الاستثمار حديثاً
- 41 ----- رابعاً: شرط تنفيذ الاستثمار في إقليم دولة عضو في هيئة الضمان المعنية
- 42 ----- الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستثمر المضمون
- 42 ----- أولاً: شرط تمتع المستثمر بالجنسية المطلوبة
- 43 ----- ثانيا: شرط عدم انتماء المستثمر للدولة المضيفة للاستثمار
- 43 ----- الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمخاطر المشمولة بالضمان
- 44 ----- أولاً: خطر المساس بالملكية
- 44 ----- ثانيا: خطر عدم القابلية للتحويل
- 45 ----- ثالثاً: خطر الحروب والاضطرابات المدنية
- 46 ----- رابعاً: خطر الاخلال بعقد الاستثمار

المبحث الثاني

- 46 ----- الأنشطة الثانوية للهيئات الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي
- 47 ----- **المطلب الأول: الأنشطة المكملة للهيئات الإقليمية لضمان الاستثمار**
- 47 ----- الفرع الأول: نشر الوعي التأميني
- 52 ----- الفرع الثاني: التعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالاستثمار
- 54 ----- **المطلب الثاني: الأنشطة المكملة للوكالة الدولية**
- 55 ----- الفرع الأول: نطاق تقديم الخدمات

55	أولاً: مجال تبادل المعارف والخبرات
55	ثانياً: مجال المساعدة الفنية
55	ثالثاً: وضع المعايير الإرشادية لمنشآت الأعمال
56	رابعاً: مجال البحوث وخدمات المعرفة
56	الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية كوسيط في حل النزاعات الاستثمارية
58	خاتمة
62	قائمة المراجع
68	الفهرس